

١٢

الحاور في الأسر

تأليف
أحمد فتحي بهنسى

الداعيات ٢٠٠٣

أسرة أ.د/ على عبد الواحد وافي
القاهرة

هُدْجَةُ الْإِسْلَامِ

١٢

الْحَادِثُ
فِي الْأَسْلَامِ

تأليف

أَخْمَدُ فَتْحِي بَهْنَسِي



تصنيفها

مُوَسَّفَةُ الْمُطْبُوعَاتِ الْجَدِيدَاتِ

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة المطبوعات الحديثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

نحمد الله تعالى على أن المسلمين في هذا العصر تنبهوا إلى ما في الفقه الإسلامي من أفضال ومحاسن ، ففيه القواعد المختلفة التي تغنينهم عن الرجوع لغيره من القوانين المستوردة ، مما يتلامس مع عاداتهم وطبيعتهم . والمطلعم على الشريعة الإسلامية وفقها يجد فيها وضعه الفقهاء المسلمين ما يسد الثغرة ويقي بال الحاجة . فالفقه الإسلامي فقه قابل للتطور يصلح لكل زمان ومكان ، ولا عجب فهو من عند المشرع الأعظم .

وهذا الفقه — كما يذكر كبار رجال القانون — إذا أحيلت دراسته وافتتح فيه باب الاجتهاد قيل بأن ينبع قانوناً حديثاً لا يقل في الجلدة ومسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية ، بل هو أعظم منها والحمد لله . . . فقد وجد الآن وعلى قوى أخذ يشتند من يوم إلى يوم ، وأخذ يطالب بقوة بضرورة الرجوع في قوانيننا إلى شريعة العروبة والإسلام ، شريعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ويحب أن نعلم أن مصدر التشريع الإسلامي الأول هو القرآن ، ومصدره الثاني هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تختص عمومه وتفصل بجمله .

وهذا العموم في النصوص من رحمة الله بعباده ، إذ يترك المجال
واسعاً للتفسير بحسب مقتضيات الأحوال في نطاق روح التشريع .
فالفقه الإسلامي مليء ب مختلف الفروض التي تقوم بشئون الناس
في كل زمان ومكان .

والخلاف بين الفقهاء ليس خلافاً مقصوداً ، إنما هو اختلاف
في فهمهم للنصوص التي بين أيديهم .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « اختلاف أصحابي رحمة » .
ولذلك يلزم إذا أردنا قانوناً إسلامياً عاماً يطبق على الناس كافة
أن نرجع للفقه الإسلامي في مراجعة الأصلية الأولى ، على الألا تقتصر
على كتب مذهب واحد ولا على المذاهب الأربعة المعروفة ، بل علينا
دراسة آراء فقهاء المذاهب جميعاً ، بما فيها آراء فقهاء مذاهب الظاهرية
والشيعة وغيرهم من الفقهاء الذين انفردوا بأراء خاصة ، وإن لم يكن
لهم مذاهب معينة ، فسنجد فيها ما يقتينا عن الرجوع إلى آراء فقهاء
الغرب التي لا تناسب مع بيتنا وتقاليتنا .

الموضوع الذي نكتب فيه اليوم (الحدود في الإسلام)
موضوع لا تكفيه مثل هذه الصفحات القليلة ، فكل حد من الحدود
يكتب فيه أمثل هذا الكتاب ، وإنما هي عجلة فيها أهم الأحكام التي
اتفق فيها الفقهاء والتي اختلفوا فيها .

وستكلم على الحدود في الإسلام في ثلاثة فصول :
فصل نوضح فيه كامة عامة عن العقوبة والفرض منها وخصائصها .
وفصل عن مكان الحدود من الفقه الجنائي الإسلامي .
وفصل عن الحدود المختلفة ؛ كل حد في مبحث خاص ، فستكلم
عن حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر والسكر
منها ، وهي الحدود المروفة . ثم تتكلم عن حدى البني والردة .
والله المعين على ذلك .

الفصل الأول

كلمة عامة عن العقوبة

المبحث الأول

معنى العقوبة :

العقوبة جزاء يضمه المشرع لردع الناس عن ارتكاب النواهي وترك الأوامر .

والعقاب بهذا المعنى يختص بالذنب . قال الله تعالى : «لَعْنَ عِقَابٍ » ، «شَدِيدُ الْعِقَابِ » ، «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » ، «وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ». وقد شرعت العقوبة لمنع الناس من ارتكاب الجرائم ، فإن مارتكبوها وقت عليهم فلا يعودون مرة أخرى لارتكابها . ولذلك يقال إن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ؛ أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه .

الفرق بين العقوبة والعقاب :

يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب ، فيقررون أن ما يوقع

على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة ، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب .

هل العقوبات جواب أم زواجر ؟

قال بعض الفقهاء إن العقوبات جواب ، أي أن تفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة . أي أنها مكفرات للذنب لا زاجرات . وقال السمرقندى شارح (الكتنز) :

« إن المسلم إذا حد أو اقتُضيَ منه في الدنيا لا يمحى ولا يقتضى منه في الآخرة » ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أذنب ذنبًا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة » .

وفي (معراج الدرية) : الطهارة عن الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبه ، ولهذا يقام الحد على كُرْه منه .

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أصاب حدًا فجعل عقوبته في الدنيا فالمُؤْمِن أعدل من أن يُتَّقَّى على عبده في الآخرة . ومن أصاب حدًا فسنته الله عليه فالمُؤْمِن أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » .

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال :

« كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : تباينوني على

ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزروا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق؟ فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعقوبته في الدنيا فهو كفارة له. ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». زاد في رواية: «فبایعنه على ذلك». رواه الخطبة إلا أبا داود.

وقد اختلف البعض في القصاص من القاتل وهل يكفر عنه إيمان القتل أم لا؟

ففهم من ذهب إلى أنه يكفر عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «الحدود كفارات لأهلها»، فعم لم يخص قتلاً من غيره.

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفر عنه لأن المقتول مظلوم لامنعة له في القصاص، وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتأهلي الناس عن القتل.. وقد مثل ابن عباس عمّ قتل مؤمناً متعمداً ثم يتاب واهتدى.

فقال:

«أين له بالتوبه؟ سمعتنيكم صلي الله عليه وسلم يقول: ينجي المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دمًا^(١)، فيقول: أى رب!

(١) أى تسيل دمًا. والأوداج جمع وداج: عرق في المعنق.

سل هذا فيم قتلني؟» ثم قال : « والله ألم نزلت وما نسخهاشىء ». و قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : هل من قتل مؤمناً متعمداً توبه ؟ قال : لا . فقرأت عليه آية الفرقان إلى - إلا من تاب - قال : هذه مكية نسختها آية مدنية : « ومن يقتلُّ مؤمناً متعمداً فرباؤه جَهَنَّمُ ». رواها النسائي والشيخان في التفسير .

وقال البعض : إن له توبة كغيره من العصاة ، ولقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »، ول الحديث الإسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفساً ، وقياساً على توبة الكافر الذى فعل كل شيء . قال الله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا بِعَقْرٍ هُمْ مَا قَدْ سَلَفُ ». ويقولون إن تلك النصوص محمودة على المستحل أو أن المراد منها التغليظ .

والمقصود أن العقوبات الشرعية زواجر وجواباً معاً .

المبحث الثاني

الغرض من العقوبة :

الغرض من العقوبة في التشريعات الحديثة أن تؤدي وظيفتين :
وظيفة خلقية ووظيفة اجتماعية .

فالوظيفة الخلفية هي أن توقع على الجرم تهذيبه وتأديبه وإصلاحه ، فلا يعود إلى الإجرام .

والوظيفة الاجتماعية هي حماية المجتمع من شرور الجرم وأثارمه ، إنما بمعالجته أو استئصاله طبقاً لكل حالة .

وفي الشريعة الإسلامية شرعت العقوبة جزاء على الجريمة ، وفي نفس الوقت لم ينزل الشارع شخصية الجاني ، ونرى ذلك واضحاً في بعض الجرائم في جريمة الزنا :

تلحق النصوص بالجاني عقوبة شديدة ولكنها لم تهم شخصيته فإن كان غير مُحْصَنٍ فعقوبته غير مهلكة ، وإن كان مُحْصَنًا فعقوبته الموت رجماً . ولكن الشريعة وقد وجدت أن هذه العقوبة شديدة جداً فرضت لإثباتها أمراً عسيراً ، فإن كانت بالبينة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤيا ، فإن كانوا ثلاثة جدوا حد القذف حتى لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد .

وحتى لو ثبت الأمر بشهادة الأربعة فيلزمهم البدء بالرجم ، فإن مخلفوا لا تجب العقوبة ، أما إذا كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول .

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة مع رغبتها في تحريم الزنا ، إذ أن
فيه ضياعاً للأنساب والحرمات وتهتكاً للأعراض ، لم تهمل شخصية
الجاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال الجاني في نفسه .

فـ جـريمةـ شـربـ الـخـرـ :

مرد الفورة حفظ عقول الأفراد ، إذ أن في حفظها حفظاً لكيان
المجموع ، ولم تكن عقوبة الشارب مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه
وسلم بمقدار ثابت إذ أنه ضرب أربعين على ماجاه ببعض الآثار ، كما
أنها لم تكن الجلد دائمًا .

فقد قال أبو هريرة : إن الرسول أتى برجل قد شرب الخمر فقال :
اضربوه ، قال أبو هريرة : فنما الضارب بيده ، والضارب بنعله ،
والضارب بتبويه .

وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة في شرب الخمر .

وضرب عمر ثمانين جلدة .

وضرب علي بن أبي طالب أربعين جلدة^(١) .

(١) جلد علي بن أبي طالب الوليد بن عقبة أربعين جلدة . انظر المتن جزء ١٠ من ٣٢٩ وفي البخاري أن علياً جلد الوليد ثمانين وفى الوطأ : « أَنْ عَمِّرَ اسْتِشَارَ فِي حَدِ الْخَمْرِ فَقَالَ لِهِ عَلِيٌّ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ ثَمَانِينَ جَلَدًا ، وَفِي الْوَطَأِ : إِذَا شَرَبَ سَكَرَ ، وَإِذَا سَكَرَ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، فَخَلَدَ عَمِّرَ فِي حَدِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ » .

ويلزم أن نعلم أن إجماع الصحابة لم ينعقد على المئتين جلدة التي
جلدها عمر لشارب الخمر ، وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز
فعلها إذا رأها الإمام ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقر الحد
في زمانه على عددين ، وهذا فيه براعة لحال الجنابة ، فنهم من يستحق
أن يضرب أربعين ، ومنهم من يستحق أن يضرب مئتين ، ومنهم من
يستحق أن يضرب بالسوط ، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره .
وأى عقوبة « تتعلق بالضرب » يرى الشارع الوضعي أنها تجدي في
منع هذه الجريمة فهي شرعية ، إذ أن التجريم في هذا الشأن لم تقدر
له عقوبة بنص القرآن ، وإنما هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخرى بها المصلحة العامة ونحن نتبعه .
فـ جريمة السرقة :

إن قطع يد السارق عقوبة شديدة ، ولكنها فرضت لمصلحة أمن
المجتمع وطمأنيتها .

وإن من يلمس كيف كان لهذه العقوبة الفضل في استباب الأمن
في البلاد التي تأخذ بها الآن ليأخذه العجب إذا علم أن بعض اللصوص
في وطننا يرتكب عشرات حوادث السرقة ، ولا يجازى على كل باً كثر
من حبس لمدة قد لا تزيد على شهر أو شهور قليلة .

وقد رأىشرع الإسلامي ظروف السارق ففرض شروطاً مختلفة

لا كمال أركان الجريمة ، فلا قطع في أيام الفقر والجماعة ، ولا قطع لسارق القليل ، ولا قطع لمن يسرق ليأكل أو يسد رمقه .

روى عن الإمام مالك في الموطأ :

« إن رقيقاً حاطب سرقوا ناقة لرجل من منيّة فاتحروها . فرقع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجيعهم . ثم قال عمر : والله لأغرننك غرماً يشق عليك . ثم قال للمرني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المرني : سنت والله أمنعها من أربعائة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم »^(١) .

وفي تفسير هذا الأمر روى ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيهم بهم ، ف جاء بهم ، فقال عبد الرحمن بن حاطب : « أما لولا أني أظنك تستعملونهم وتتجيرونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لا كلوه — لقطعتم ، ولكن والله إذ تركتم لأغرننك غرامة توجعك ^(٢) ».

(١) انظر ص ٢٢٠ جزء ٢ الموطأ « باب الفضاء في الضوارى والحريرة » .

(٢) انظر المتن شرح الموطأ لأبي الوليد الجاجي جزء ٦ من ٩٥ .

في جريمة قطع الطريق :

فرضت على المحاربين وهم الذين يسعون في الأرض فساداً ، وهي عقوبة شديدة مقصود منها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق ، ومع ذلك فإن المشرع - تكيناً للمجرم من استصلاح نفسه ، وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبة وتيسيراً عليه - طمأنه على نفسه ، وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة عليه .

في جريمة القتل :

قال الله تعالى :

«ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتذرون» .
«يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلن : الحرث بالحرث
والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» .

فال مجرم إذا عرف أنه سيؤخذ بمحنته ويقتل فيه ما فعل بغريمه قد يبعده ذلك من ارتكاب الجريمة .

ومن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل به .

ومن دواعي الأسف الشديد أنه قد تبين - من الإطلاع على قرارات ووصيات الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي عقدت بالمركز القوى

للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة في أوائل هذا العام - أن زيادة حوادث القتل في الجمهورية العربية المتحدة يإقليمها بعثها التأثير ، وأن ذلك يرجع إلى بطء إجراءات تقديم المتهم إلى المحاكمة وعدم رفع العقوبة له

وقد جاء في « تفسير المغار » تعليقاً على آية القصاص :

« فالآية الحكيمية قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ؛ لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتد عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يروع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعده ». .

« وفي الآية من براعة العبارة وبلاهة القول ما يذهب باستبعان إزهاق الروح في العقوبة ، ويوطّن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً بل سمّاها مساواة بين الناس ، تتطوى على حياة سعيدة لهم »^(١). كما أن الشرع بجانب مراعاته للمصلحة العامة راعى حال الجنائي ، فقد استقر الرأى على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء

(١) تفسير المغار ج ٢ ص ١٣٣ .

والقدر . فتدرج العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها ، من القصاص من الديمة ، إلى الأرش « جزء من الديمة » ، إلى حكمة العدل فيها لا تتمكن فيه المائة في المحلين بين المنافع والق泯ين وهي تعذل التعزير . فإن كان الجاني مجنوناً أو صبياً لا يجب القصاص ، كما لا يجب إلا في القتل العمد الحمض .

كما يلزم أن يكون الجاني مختاراً اختيار الإيثار ، فيخرج المكره فلا قصاص عليه^(١) .

ونستطيع أن نستخلص التررض من العقوبة في الشريعة الإسلامية من هذا الحديث :

« قال أبو يوسف : حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن زيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدث يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثة صباحاً » .

فتطبيق العقوبة على الناس يردعهم عن معاودة الكرة لارتكاب الجريمة ويفك غيরهم عن الاقتداء بهم .

(١) انظر كتاب « العقوبة في الفقه الإسلامي » ص ١٩ للمؤلف .
(٢) — المحدود)

وَلَا فَائِدَةُ مِنْ رَحْمَاءٍ لَا يَحْوِطُهُ الْأَمْنُ وَالظَّمَانِيَّةُ لِلَّاهِ أَنْسٌ.

كما يجب أن نعلم أن العقوبات كذا قال ابن تيمية شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنباتهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

المبحث الثالث

صفات العقوبة وخصائصها

الفرع الأول

شرعية العقوبة

إن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرّاً مختاراً فيما يفعل ، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة ، - فليس لقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة ، وليس له أن يتعدى المقدار المحدد ، وهذا المبدأ موجود في العقوبات الشرعية .

١ - في الحدود والقصاص والدية :

إن العقوبات في الجرائم التي يحد فيها أو الجرائم التي يقتضى فيها

أو يودى ، مثل واضح لمبدأ الشرعية ، فالعقوبات محددة تحديداً وانحصارياً لا لبس فيه .

وقد اتفقت كلة فقهاء المسلمين على أن العقوبات وخاصة في الحدود مما لا يثبت بالرأي والقياس ، وأنها لا تثبت إلا بالنص^(١) .

٢ — في التعزير :

يقول البعض إن مبدأ شرعية العقوبة أهدر إهداراً تاماً في التعزير ، لأن القاضى يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم ، ولو تعنا ونظرنا في أحدث نظرة للفقه الجنائى الحديث الذى يقول بتفريد العقاب على الجرمين ، أى جعل العقوبة ملائمة لحال كل مجرم ، لوجدنا أن ذلك ما هو إلا نسخة مطابقة لمبدأ التعزير ، فالجرم واحد ولكن يختلف حكم القاضى على كل بحسب حالته الاجتماعية ودرجة ثقافته وقابليته للإصلاح .

ويترتب على هذا المبدأ أمراً :

الأمر الأول :

أن العقوبة لا تطبق على ما ارتكب من جرائم في الماضي ،

(١) انظر من ٤٢٣ جزء ، المتصاص ، ص ٢٩٩ منه . وص ٢٠٨ جزء ٣
الويلي .. وص ٤٤ جزء ٩ المبسوط .

أى لارجعية لها على الماضي ويدل على ذلك : قوله تعالى : « وما كنا
معدّين حتى نبعث رسولاً » ، وقوله تعالى : « عفوا الله عنما سلف » ،
وقوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعلوا الصالحات جناح
فيما ظلموا » ...

كما يدل عليه القواعد الشرعية التي تقرر أنه :

(ا) لا حكم لأفعال العلاء قبل ورود النص .

(ب) لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدر للمكلف معلوم له
علمًا يحمله على امثاله .

الأمر الثاني :

أن القاضي لا يتسع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء
كانت من القرآن أو الحديث ، وذلك لأن توسيعه في تفسير هذه
النصوص يؤدي في النهاية إلى التشريع ، وهو ما لا يجوز في المواد
الجنائية .

الفرع الثاني

شخصية العقوبة

العقوبة في الفقه الإسلامي — كما هي في الفقه الغربي — شخصية ،
 فهي تصبـيب الجاني ولا تـنـدـادـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، فـلاـ يـسـأـلـ عـنـ الجـرمـ

إلا فاعله ، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره .

قال تعالى :

«ولَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِدُّ وَازْرَةً وَزْرًا أَخْرَى»^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم :

«لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجُرْيَةِ أَيْمَهُ وَلَا بِجُرْيَةِ أَخْيَهُ» .

ويقول البعض : إن هذه القاعدة مطلقة في الشريعة ، ولا استثناء لها إلا تحصيل الديمة على العاقلة .

ولا نرى في ذلك استثناء القاعدة .

في الواقع ما هي طبيعة الديمة ؟ هل الديمة عقوبة محض ؟ ؟

إن الديمة هي تعويض وعقوبة معاً، فهي من ناحية تعويض للمجنى عليه أو ورثته ؛ فهي مال خالص لهما فلا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجنى عليه عنها ، وهي من ناحية أخرى عقوبة لأنها مقررة جزاء جرمية .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .

الفرع الثالث

العقوبة عامة

العقوبة في الشرع الإسلامي عامة، يتساوى أمامها الأمير والخier، والغنى والفقير.

وكل ما يعنيه هذا المبدأ إلا يكون مركز الشخص أساساً أو سبباً لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى. ومع ذلك فإن المبادئ التي عرفت قد يليها في الشريعة، ومقتضاهما أن يتدرج في التعزير بحسب ما إذا كان المتهם من أهل الإجرام أو ليس من أهله، أو حديثاً بالمبادئ التي تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لكل متهم وظروفه وتجمعها نظرية فردية العقاب، لا تتنافي مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع.

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها :

«أن قريشاً أهؤهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يخترى عليه إلا أسامة بن زيد ؟ قال : يا أسامة ! أأشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(١).

(١) انظر «جامع الأصول» لابن الأثير ص ٣١٤ ج ٤.

المبدأ في التعزير :

قسم الفقهاء التعزير إلى مراتب :

(١) تعزير الأشراف والقواد؛ ويكون بالإعلام والجر إلى هاب القاضي والخطاب بالمواجهة.

(٢) تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء؛ بالإعلام المحدد، وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له : بلغني أنك تفعل كذا وكذا.

(٣) تعزير الأوساط وهم السوقة أى العامة؛ بالإعلام والجر والضرب والحبس.

(٤) تعزير الأخْسَاء وهم السفلة؛ بالإعلام والجر والضرب والحبس. ويجب أن نعلم بأن التعزير يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجنائية؛ فإن كان القول عظيماً من صغير القدر مخاطباً به رفيع القدر بولع في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس.

وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقيموا ذوى الميئات عثراتهم إلا الحدود» .

فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب ؛ فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتخفى عنه .

وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفتنة؛ لأن القصد بالتعزير الضرر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أنه لا يعود إلى

مثاها ، وكذلك الرفيع . والمراد بالربيع من كان من أهل القرآن والعلم والأدب الإسلامية ، لا المال والجاه .

والمعتبر في الدليل الجهل والجهل والخاتمة لا الفقر .

فمن كان من أهل الشر يشنل عليه بالأدب ليزجر وينزجر به غيره ^(١) .

“ ”

من كل ما تقدم نفهم بأن تقسيم الفقهاء للتعزير إلى مراتب لا يخل بأن العقوبة عامة ، وأن مبدأ التعزير مبدأ يضاهي أحدث ماوصلت إليه مبادئ فردية العقوبة في الفقه الغربي الآن .

وتكلّم في هذا الحال في أمرين :

تصنيف العقوبة بالرق ، وتطبيق الشريعة على النذميين والمحاربين .

تصنيف العقوبة بالرق :

ما كان للإسلام وقد كان نظام الرق متآصلاً بين الناس أن يح涸و بحرة قلم ، وإن كان سبيلاً في ذلك التخفيف عن الأرقاء وتشجيع المؤمنين على عتق الرقاب في مناسبات كثيرة ، وضيق نطاق الاسترقاق وحدده في حالات الحروب الدينية فقط .

(١) انظر من ٢٠٨ جزء ٢ من كتاب « تبصرة الحكماء » لابن فرحون .

ولما كان العبد ملوكاً لسيده فهو من ناحية بشر ، ومن ناحية أخرى
مال يباع ويشتري ، ولأن العقوبة على قدر الجناية ، والجناية تزداد
بكامل حال الجناي وتنقص بنقصان حاله ، والعبد أقصى حالاً من الحر ،
فكلّ كانت جنائيته أقصى ، ونقصان الجنائية يوجب نقصان العقوبة ،
لأن الحكم يثبت على قدر العلة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على العبد نصف
حد الحر في الحد الذي يتبعض ، كثينا البكر ، والقذف ، وشرب
الملح » .

أما في التعزيز ف شأن العبد شأن باقي المكلفين .

تطبيق الشريعة على النميين والخواربين :

يجب أن نعلم أن الناس في نظر المشرع الإسلامي ثلاثة أصناف :
المسلمون وهم من دانوا بدين الإسلام فحق في شأنهم القانون
الإسلامي . والنميين وهم أهل الكتاب الموجودون بدار الإسلام لهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . والخواربون وهم نوعان :

(١) معاهدون وهم من بينهم وبين المسلمين معاهدات أمان
واطمئنان وهم المستأمنون .

(ب) وحربيون وهم أعداء يحيل مالهم ودمهم .
فالمسلمون تجربى في حقهم جميع الأحكام التي وردت بها نصوص
أو جرى عليها قياس أو إجماع .
والذميون حكمهم حكم المسلمين ، وينبغي أن تفرق بين جملة حالات :
١ — الجرائم العاقب عليها في شرع الذميين :

وهذه يعاقب الذي إذا ارتكبها كالزنا والسرقة .
عن البخارى ومسلم : «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُلٍ وَامْرَأَةً
مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ زَنَبَا . فَقَالَ لِلْيَهُودِ : مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا ؟ قَالُوا : نَسْخُ
وَجُوَاهِهِمَا وَنَخْزِيهِمَا . قَالَ : فَاثْتَوِا بِالْتُّورَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .
فَجَاءُوكُمْ بِهَا : فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ يَرْضُونَ أَعْوَرَ : اقْرُأْ . فَقَرَأَ حَتَّى اتَّهَى
إِلَى مَوْضِعِ مِنْهَا فَوْضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ . قَالَ : ارْفُعْ يَدَكْ . فَرَفَعَ فَإِذَا آتَيْتَ الرَّجُمَ
الْتَّوْحِيدَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجُمَ وَلَكُنَا تَكَافَئَهُ بَيْنَنَا ، فَأَمْرَ بِرَجْهِهِمَا .
فَرَأَيْتَهُ يَنْجَانِي ^(١) » .

وقال أبو يوسف في المسلم يسرق من الذي أله يلزم ما يلزم
السارق من المسلم ، وكذا لو كان السارق ذمياً يلزم ما يلزم السارق
المسلم ، قال :

(١) يغسل عليها حمايتها .

«حدثنا أشعث عن الحسن قال : من سرق من يهودي أو نصراوي
أو أخذ من أهل الذمة أو من غيرها قطع» .

قال : «يسير المسلم ^{مُحْصَنًا} بنكاح الكتابية ، ويرجم الذمي به
(بالإحسان) .»

وبهذا أخذ الشافعى . واحتبا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام
أمر برجم يهوديين ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم . وازنا حرام في
الأديان كلها .

وقال صاحب (البدائع) في زنا الذمي :

«قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كُلَّا واحدِي مِنْهُما مائة
جلدة » أوجب سبحانه الجلد على كل زان وزانية أو على مطلق الزاني
والزنانية من غير فصل بين المؤمن والكافر ». . .

وإن المسلم إذا زنى بذمية يجلد أو يرجم بحسب حاله ، وإذا قذف
ذمى أو ذمية يعاقب بالتعزير ؛ لأن الظاهر أن المدفى القذف بالزنا
عقوبة انفرد بها الشرع الإسلامي .

٢ — جرائم لا يعاقب عليها في شرع النميين :

وهذه لا يعاقب الذمي إذا ارتكبها ، كشرب الخمر ؛ لأن شرب
الخمر مباح عندهم ، وإن كان حراماً عند بعضهم ، لكننا نهينا عن

التعرض لهم وما يديرون ، وفي توقيع العقوبات عليهم تعرض لهم .

وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسקרוوا يخدون لأجل السكر ، لا لأجل شرب الماء ، لأن السكر حرام في الأديان كلها .

وإذا قتل مسلم ذمياً يرى أغلب الفقهاء قتله بالذمى لعموم القصاص في قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى » ، وقوله : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَسَادَ بِالنَّفْسِ » ، وقوله جلت عظمته : « وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِمَلِكِهِ سُلْطَانًا » من غير فصل بين قتيل وقتل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، فمن أدعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل .

وقوله : « وَلِكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ » يفيد بأن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمى أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الفضب .

وزوبي محمد بن الحسن بإسناده عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ أَفَادَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ ، وَقَالَ : أَنَا أَحْقَرُ مَنْ وَفَى ذَمْتَهُ » .

وهذا الحديث مقصد به الكافر المستأمن .

وقال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماءكم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمى ، مع أن أمر المال أهون من أمر النفس .

أما المستأمن وهو الذي يدخل الديار الإسلامية بإذن وأمان فإن

الفقهاء اختلفوا في أمره :

١ — رأى يقول بأنه لا يقام عليه الحد ، فإن زنى أو سرق ، فإن

كان استهلاك المباح المسروق يضممه ولا تقطع يده ، لأنه لم يدخل إلينا
ليكون ذمياً تجري عليه أحكام المسلمين .

ولكنه لو قذف رجلاً يحد ، ولو شتم رجلاً يعزر ؟ لأن هذا حق

من حقوق الأفراد .

٢ — ورأى يقول بأنه تقام عليه الحدود كلها ؛ لأنه لما دخل دار

الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها ، فصار كالذمي ،

ولمذا يقام عليه حد القذف .

فصل الثاني

مكان الجريمة من القانون الجنائي الإسلامي

الحدود في الشرع الإسلامي هي الجرائم التي تقع من الأفراد وتخل بنظام المجتمع ، ويتدخل على الأمر لعقاب مرتكبها ، وكبدأ عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل فيها شفاعة ، ولها عقوبة محددة في الشرع .

والحد في اللغة عبارة عن المنع ، ومنه يسمى الباب وال حاجب حداداً لمنع الناس من الدخول ، ويقال : حدّه عن كذا : منعه منه ، ويسمى السجان حداداً لأنه يتبع من في السجن من الخروج .

والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حفاظاً لله تعالى عز شأنه ، وكلمة العقوبة في هذا التعريف مقصود بها أن الحدود عقوبات محسنة .

وكلمة « مقدرة » احتراز عن التعزيز فالتعزيز مفوض إلى رأي القاضي ومتفاوت حسب تفاوت الأشخاص كما سبق في الكلام على التعزيز .

وكلمة « حفاظاً لله » احتراز عن التقصاص ، إذ هو حق العباد لا حق

الله تعالى ، بدليل جوار العفو والتمويض بالمال^(١) . وسنبحث ذلك
عند الكلام في القصاص .

والحد يطلق على الجريمة ذاتها ، كما يطلق على العقوبة عليها ، كما
يطلق على الأحكام الشرعية من أمر ونهى .

والحدود خمسة : حد السرقة ، حد الزنا ، حد القذف ، حد الشرب ،
حد السكر ، ويضيف إليها البعض حد البغي وحد الردة .

* * *

ولكي نعرف مكان الحدود من القانون الجنائي الإسلامي يجب
أن نعلم أن العقوبة في الإسلام على ثلاثة أنواع :

(١) الحدود ، وهي موضوع هذا البحث .

(٢) القصاص والدية ، وهي عقوبة القتل والجرائم بأنواعها .

(٣) التغزير ، وهي العقوبة التي توقع في باقي الجرائم .

ونتكلّم باختصار عن القصاص والدية والتغزير ، حتى نحدد موضع
الحدود من الفقه الجنائي الإسلامي .

القصاص :

المعنى الأصلي لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل . والقصاص

(١) ذكر صدر الإسلام البزدوى في «مبسوطه» أن القصاص أيضاً يسمى حداً .

مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ؛ فكأن القاتل سلك طريقاً من
القتل فقص أثره ومشى على سبيله في ذلك .

قال الله تعالى : ولكم في القصاص حياة يأولى الألباب لعلكم تتقون .
وقال تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين
والأذن بالأذن والأذن بالسُّنَّ والجروح قصاص » .
ويجب القصاص فيما تمكن فيه المائة بين المخلين في المنافع والضرار
ويكون ذلك في جانحين :

- (١) في الجنائية عمداً على النفس ، أى في القتل العمد .
- (٢) في الجنائية عمداً على ما دون النفس ؛ فمن قلم عيناً لشخص
قلعت عينه بنفس الطريقة ، ومن قطع أذناً لشخص قطعت أذنه بنفس
الطريقة ، ما دام من الممكن المائة بين الضرار .

ويشترط الفقهاء لوجوب القصاص أن يكون القاتل عاقلاً بالنهاية
قادراً على القتل مختاراً غير مكره ، وألا يكون المقتول جزء القاتل أى
من فروعه ، ولا ملكه ، ولا له فيه شبهة الملك ، وألا يكون معصوماً
الدم مطلقاً ؟ فلا يقتل المسلم ولا الذي بالكافر الحربي أو بالمرتد ، وأن
يكون القتل مباشرة لاتسبيباً . وقد اختلف في القصاص ، فقال البعض :

إنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا العبد ، فيجرى فيه العفو والصلح .

وقال البعض الآخر : إن القصاص يسمى حدًّا .
والرأي الراجح أن القصاص يستوفى بالسيف ، وهو رأى الحنفية .

وقال الشافعى : يفعل به مثل ما فعل وإلا تخز رقبته ، حتى لو قطع يد رجل عمدًا فمات من ذلك فإن الأولى يقتله ، وليس له أن يقطع يده عند الحنفية . وعند الشافعى تقطع يده ، فإن مات فى المدة التى ماتت الأولى فيها وإلا تخز رقبته .

ويسقط القصاص إذا فات محله ، بأن مات من عليه القصاص ،
أو إذا فات العضو بأى طريقة ، أو بالعفو ، أو الصلح .

الدية :

الدية في الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس :

والأرض اسم للواجب فيما دون النفس .

والجنابة على النفس أو على ما دونها في عضو تمكّن فيه المائة
إذا كانت عمدًا تستوجب القصاص ، وإذا كانت غير عمد تستوجب
الدية .

فإذا تعدد العضو الذي تمكّن فيه المائلة وأصيب بعض منه فالآلية تُجب بنسبة ما أصيب وتسمى أرشاً.

فإذا كانت الجناية على عضو لا تتمكن فيه المائة عمداً كان أو غير عمد وجبت حكومة العدل ، ويكون ذلك في أكثر الجراح والشجاج و مختلف ضروب الأذى .

وتحب الدية في الأحوال الآتية :

١ - إذا سقط القصاص فوجبت الديمة ، ويكون ذلك في جملة أحوال :

(١) في جنائية الصبي أو المجنون.

(ب) في جنائية الأصول على فروعهم إذا سقط القود.

(ج) إذا عفا ولى الدم.

وفي جميع أحوال القتل العمد التي تجحب فيها الديمة دون القصاص تكون تلك الديمة مغفاة^(١).

(١) عن أبي داود عن أبي عياش عمرو بن الأسود أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وزيد بن ثابت كانوا يجتمعان المقاطعه أربعين جذعة خلفه ، وثلاثين حقة ، وثلاثين نيات لبون ، وعشرين بي ليون ذكر وعشرين بات مخاض . وعن أبي مولى عثمان قل : كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يجتمعان التغليظ بزيادة العدد يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات . والتغليظ لا يكون إلا في الإبل ؛ لأن الشرع ورد به وعلى الإجماع .

- ٢ — إذا كان القتل شبه عمد فهو لا يوجب القصاص بل فيه دية مغلظة ، وذلك لأن الجاني لا يتوجه قصده إلى القتل العمد .
- ٣ — إذا كان القتل خطأ .

ويلحق الفقهاء بالجناية الخطأ الجناية التي جرت بجري الخطأ كالنائم الذي ينقلب في نومه على آخر فقتله . كما يلحقون الجناية بتسبيب ، وهي التي لا يرتكبها الجاني مباشرة بل تسبيباً ، كمن يخفر حفرة فيترد فيها شخص فيما لو .

ما تؤخذ منه الديمة :

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين .

قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمة الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق ^(١) اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الخلل مائتي حلة . قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيها رفع من الديمة .

(١) الورق : الفضة .

التعزير :

يعاقب بالتعزير في نوعين من الجرائم :

١ — الجرائم المأق卜 عليها بالحد أو بالقصاص إن تختلف ركن من أركانها ، ففي السرقة يعزز من يسرق من غير حرز أو من يسرق دون النصاب أو يسرق الأشياء الرطبة أو سريعة الفساد ؛ أو من يخون الأمانة أو يمحى العارية . وفي الزنا يعاقب بالتعزير من يجتمع دون الفرج ، وفي القذف يعزز من يقذف بالسب والشتائم دون الزنا .

٢ — الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي غالبية الجرائم .
والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمها باختلاف أحوال فاعله ، وهو مجموعة عقوبات يلاحظ القاضي عند توقيعها على المجرمين أن يتخير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة ، أو كان ليس من أهلها ، ويتدرج في العقوبات فيبدأ بالأخف فالأشد . فلن المجرمين من يفصلح حالة بتجدد الرجز وقارص القول ، ومنهم من لا ينجز إلا بحبسه أو ضربه .

والمشرع الإسلامي قد لاحظ أن الشريعة تزل لكل زمان ومكان ، وأن مصالح الناس وأحكامهم التي يسيرون عليها تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها ، فكان لابد أن يترك منفذًا لولاة الأمر ورحمة بالناس

فلو أن الشارع - وقد كان قادرًا - حدد عقوبات لكافة الجرائم . كما فعل في الحدود لوقع للناس حرج عظيم . ولكن الشارع ترك جميع الجرائم بدون تحديد لعقوبتها ، ولم يحدد إلا عقوبات الجرائم الخفية بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته .

وستتكلم في فرعين على أمرين :

الأمر الأول : الحدود حقوق من حقوق الله .

الأمر الثاني : خصائص الحدود .

الفرع الأول

الحدود حقوق من حقوق الله

الحق في الشريعة نوعان :

حق الله وحق العبد

الحق هو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه .

وحقوق الله ثمانية :

١ — عبادات خالصة كالإيمان .

٢ — وعقوبات خالصة كالحدود .

٣ — وعقوبات فاصرة كالحرمان من الميراث .

٤ - حقوق دائرة بين الأمراء كالكافارات .

٥ - عبادات فيها معنى المثونة كصدقة الفطر .

٦ - مثونة فيها معنى العبادة كالعشر .

٧ - مثونة فيها شبهة العقوبة كالنراج .

٨ - حق قائم بنفسه كخمس الفنائيم .

وحق العبد ما تعلق به مصلحة خاصة كالدية والضمان .

وهناك ما يجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، كحد القدر ويتحقق
بحقوق الله ، وما يجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب ، كالقصاص ويلتحق
بحقوق العبد .

وعلى ذلك فالحدود عقوبات خالصة محددة بتعرفة الشارع سلفاً ،
وهي من حقوق الله على الخلوص لأنها وجبت لمصلحة العامة ،
وهي دفع فساد يرجع إليهم ويكون في تطبيقها نفع لهم .
فحد الزنا وجب لصيانة الأبعاض عن التعرض .

وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن
القاصدين .

وهد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال وصيانة العقول عن
الزوال والاستهثار بالسكر .

وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزءها تعود إلى العامة،
كان الجزاء الواجب بها حق الله تعالى عز وجل على الخلوص ، تأكيداً
للفعل والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد ، وهو معنى نسبة هذه الحقوق
إلى الله تبارك وتعالى .

وهذا المعنى موجود في حد القذف لأن المصلحة العامة ودفع
الفساد يحصل للناس بإقامة هذا الحد ، فكان حق الله عز شأنه على
الخلوص كسائر الحدود .

إلا أن الشرع شرط قيد الداعوى من المعنوف ، وهذا لا ينفي
كونه حقاً لله تعالى على الخلوص كحد السرقة . إنه خالص حق الله
وإن كانت الداعوى من المسروق منه شرعاً .

وإنما شرط فيه الداعوى وإن كان خالص حق الله ، لأن المعنوف
يطلب القاذف ظاهراً وغالباً دفعاً للعار عن نفسه ، فيحصل ما هو
المقصود من شرع الحد كما في السرقة ، وأن حقوق العباد تجحب بطريق
المائلة إما صورة ومعنى ، وإما معنى لا صورة ؛ لأنها تجحب بمقابلة الحال
جيراً والجبر لا يحصل إلا بالمثل ولا مائلة بين الحد والقذف لا صورة
ولا معنى ، فلا يكون حقه ، وأما حقوق الله فلا يعتبر فيها المائلة لأنها
تجحب جزاء للفعل كسائر الحدود .

كأن ولاية استيفاء حق القذف للإمام بالإجماع ، ولو كان حق المذوف لكانه ولاية الاستيفاء له كافية للقصاص .

وكذلك ينتصف برق القاذف ، وحق الله تعالى هو الذي يحتمل التنصيف بالرق لاحق العبد ، لأن حقوق الله تجب جزاء للفعل ، والجزاء يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها ، والجناية تتكامل بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله .

فأما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المخل ولا يختلف باختلاف حال الجاني .

الفرع الثاني

خصائص الحدود

نستطيع أن نقدر بأن للحدود خصائص تميز بها عن غيرها من العقوبات ، وهذه الخصائص هي :

(١) ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه .

(٢) يغوض استيفاؤها للإمام .

(٣) يجري فيها التداخل .

(٤) تنتصف بالرق .

- (٥) لا يجوز فيها الإرث .
- (٦) لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو ولا الشفاعة .
- (٧) لا تقام على المتهم في أماكن معينة .
- (٨) خرج المشرع فيها عن القواعد العامة للإثبات .
- (٩) ما يحدث فيها من التلف هدر لاضهان على منفذه .

أولاً — الحدود ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه :

إذا ثبت الحد على المتهم فإن العقوبة توقع عليه بالتحديد الذي نص عليه الشارع لا أقل ولا أكثر .

إذا ثبتت السرقة على الشخص يلزم قطع يده بالكيفية المقررة .
وإذا ثبت الزنا على المتهم فإن كان محسناً لزمه الرجم بالحجارة حتى يموت وإن كان غير محسن يجلد مائة جلدة فقط .

وإذا ثبت القذف على شخص يجلد وفقاً للآية .

وإذا ثبت شرب الخمر على شخص تجب عليه العقوبة المقررة على الخلاف الذي سلف ذكره في كيفية العقوبة ومقدارها . وكما رأينا فإن العقوبة التي يضعها على الأمر في هذا الشأن هي عقوبة شرعية ثبتت بالسنة .

ثانياً — يفوض استيغاؤها للإمام :

لا تشترط الداعوى في حقوق الله تبارك وتعالى كسائر الحقوق
لاستيغاء الحد وإنما فوض الأمر فيها للإمام .

إلا أن الشرع شرط في حد القذف الداعوى من المتزوف كشرط
الداعوى من المسرور في جريمة السرقة .

وذلك لأن الإمام قادر على إقامة الحدود لشوكته ومنعته
وأقياد الرعية له قهراً وجبراً ، ولا ينافي تبعة الجناة وأتباعهم ، وتهمة
الميل والمحاباة والتوازي عن الإقامة منتفية في حقه فيقيمهما على وجهها
فيحصل الغرض المطلوب وقد ورد في (بدائع الصنائع) :

« الاستخلاف نوعان : تنصيص وتولية . أما التنصيص فهو أن
ينص على إقامة الحدود فيجوز لل الخليفة إقامتها بلا شك ؛ وأما التولية
فعلى ضربين : عامة وخاصة :

فالعامة هي أن يولي رجلا ولاية عامّة مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم ،
فيملك الوالي إقامة الحدود وإن لم ينص عليها ؛ لأنّه لما قبله إمارة ذلك
البلد فقد فوض إليه القيام بمصلحة المسلمين ، وإقامة الحدود معظم
مصالحهم فيملكونها .

والخاصة هي أن يولى رجال ولاية خاصة مثل جباية الخراج وغير ذلك فلا يملك إقامة الحدود .

وقد قيل في الإمارة الخاصة إنها يكون فيها الأمير مقصور الإثارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة ، والذب عن الحريم ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولا جباية الخراج والصدقات ، فاما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اجتهد لاختلاف الفقهاء أو افتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه لم يكن له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته ، وإن لم يفتقر إلى اجتهد ولا بينة ، أو افتقر إليها ففند فيه اجتهد الحكم أو قامت به البينة عنده نظرت :

فإن كان من حقوق الأدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك معتبراً بحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى الحكم كان الحكم أحق باستيفائه له ، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكم إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ؟ لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء حق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحكم .

وإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المضطبة كحد الزنا ، جلد أو رجم ، فالامير أحق باستيفائه من المحاكم لدخوله في قوانين السياسة وموجيات الحياة والذب عن الملة ، فدخل في حقوق الإمارة ، ولم يخرج منها إلا بنفسه ، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنفسه » .

وعلى ذلك فلا يقيم الحدود إلا الإمام أو من يفوض إليه الإمام ، لأنَّه لم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلافاء إلا بإذنهم ، وأنَّه حق الله يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام .

ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد ولا أن يتددى بالرجم ، لأن النبي أمر برجم جماعة ، ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولا أنه رماهم بنفسه .

عن البخاري والترمذى عن النعان بن بشير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل القائم في حدود الله والوافع فيها كمثل قوم استئمروا « اقترعوا » على سقينته ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء صروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيحتنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن

الحدود يلزم إقامتها وتحتال للدرءها:

إن استتاب الأمر في الدولة واجب ومعاقبة المجرم واجبة حتى ينصلح حائل الأمة ويطمئن رعاياها ، ولذلك فقد ورد عن الترمذى عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا ذوى الميتات عن عرائهم إلا المحدود ». .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

« قال النبي صلى الله عليه وسلم : ادروا الحدود عن المسلمين .
ما استطعتم ، فإن كان له مخرج نخلوا سبيله ، فإن الامام لأن ينحطى
فـ العفو خير من أن ينحطى في العقوبة » .
رواه الترمذى والحاكم والبيهقي بسنده صحيح .

ثالثاً - يجزى فيها التداخل، فلا يقام على الجانبي إلا خد واحد

ولو تكررت الجنائية :

إذا زنى المتهم مراراً أو شرب الخمر مراراً أو سكر مراراً لا يجب عليه إلا حد واحد ، لأن المقصود من إقامة الحد هو النجز وهو يحصل .

كذلك إذا سرق سرقات من أذان مختلفين فما صموا جميعاً قطع
لهم كان القطع عن السرقات كلها.

ولو زنى أو شرب أو سكر أو سرق فجحد ، ثم زنى أو شرب
أو سرق يحد ثانية ؛ لأنه تبين أن المقصود لم يحصل .

وإن اجتمعت عليه حدود بأسباب مختلفة بأن زنى وسرق وشرب
الثغر وقدف لم تتدخل لأنها حدود وجبت بأسباب فلم تتدخل .

وإن اجتمع عليه الجلد في حد الزنا والقطع في حد السرقة أو في
قطع الطريق قدم حد الزنا سواء كانت جريمة الزنا التي ارتكبها هي
المتقدمة أم المتأخرة ، لأنه أخف من القطع — فإذا تقدم أمكن استيفاء
القطع بعده ، وإذا قدم القطع لم يؤمن أن يتوت منه فيبطل حد الزنا .

فإن اجتمع عليه مع ذلك حد الشرب أو حد القذف قدم حد
الشرب وحد القذف على حد الزنا لأنهما أخف منه .

أما بالنسبة لحد القذف فقد اختلف الفقهاء :

قال البعض إنه إذا ثبت بالبينة يجري فيه التداخل ، فإذا قذف
إنساناً بالزنا بكلمة أو قذف كلّ واحد بكلام على حدة لا يجب عليه
إلا حد واحد سواء حضروا جميعاً أو حضروا واحد .

وقال الشافعى إذا قذف كل واحد بكلام على حدة فعليه لكل
واحد حد على حدة . فلو ضرب القاذف ٧٩ سوطاً ثم قذف آخر ،

خرب السوط الأخير للجريدة الأولى ، ويضرب ثمانين سوطاً في الجريمة الثانية^(١) .

أما إذا قذف رجلاً خد ثم قذف آخر يحد الثاني بلا خلاف .

وقد قال أبو يوسف مؤيداً الرأي الأول :

لو قذف رجل رجلاً بالبصرة وأخر بمدينة السلام وأخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كالمم . وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها . قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قالاً : إذا سرق مراراً فإنما يده واحدة ، وإذا شرب الماء مراراً وإذا قذف مراراً فإنما عليه حد واحد^(٢) .

رابعاً — تتنصف بالرق :

أصل ذلك ما جاء في كتاب الله :

«فَعَلِيهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قضى رسول الله صلى

(١) انظر الهذب جزء ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) انظر المراجج ص ١٦٩ .

الله عليه وسلم أن على العبد نصف حر الحر في الحد الذي يتبعض ،
ذكرنا البكر والقذف وشرب الماء ». .

وقد جاء في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف :
« حدثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن
عباس في الملوك يقذف الحر ، قال : يجلد أربعين ». .
أما الرجم للعبد ففيه خلاف :

فقال البعض يرجم كالحر ، وقال البعض لا يرجم الملوك ولو أحصن ،
لأن الرجم لا يتنصف ، ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد .

وقال البعض إن الحرية من شروط الإحسان ، وإن ذلك لا يرجم
العبد إذا زنى وإن كان ذا زوجة .

وقال داود يرجم كالحر .

وفي الموطأ عن نافع عن مولى عبد الله بن عمر قال :
« إن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق ، قبضت به إلى سعيد بن
ال العاص - وهو أمير المدينة - ليقطع يده . فقال سعيد : لا تقطع يد
الآبق . فقال له ابن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به
ابن عمر فقطعت يده . وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز »^(١) .

وفي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهرى رحمة الله : « سئل عن حد

(١) من ٣٢٦ جزء ، جامع الأصول لابن الأنبار .

العبد في المهر؟ فقال : بلنفي أن عليه نصف حد المهر في المهر . وكان عمر وعثمان وابن عمر بجلدون عبيدهم » .

خامساً — لا يجري فيها الإرث :

فلا تنتقل إلى ورثة الجاني يعقوبون مكانه بعد موته ، ولا إلى ورثة المجنى عليه يطالبون باستيفائهمها بعد موت مورثهم ، إذأن استيفاءها مفوض للإمام لا للمجنى عليه ولا لورثته .

وقد اختلف الفقهاء كاسبق القول في حد القذف .

فن قال كالشافعي إنه من حقوق العباد يقرر بأنه يورث ويجري فيه الاستخلاف كما في سائر حقوق العباد بالنسبة للمجنى عليه – ويقسم بين الورثة على فرائض الله في قول ، وفي قول يقسم بين الورثة إلا الزوج والزوجة .

ومن قال كالحنفية بأنه من حقوق الله يقرر بأنه لا يورث ولا يجري فيه الاستخلاف ؛ لأن الإرث إنما يجري في المتروك من ملك أو حق المورث ، على ماقال عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته » . ولم يوجد شيء من ذلك فلا يورث .

سادساً — لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو ولا الشفاعة :

حقوق الله كاسبق القول يجب على الولاية البحث عنها ، وإقامتها من غير دعوى أحد بها .

وإن كان الفقهاء اختلفوا في قطع يد السارق وهل يقتصر إلى مطالبة المسرور بماله ، واشترط بعضهم المطالبة بالمال لثلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف والقوى ولا يخل تعطيله لا بشفاعة ولا برجاء .

روى في الموطأ عن صفوان بن أمية قيل له : إن من لم يهاجر هلك .
فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره به الرسول أن تقطع يده ، فقال صفوان : إنما لم أرد هذا يا رسول الله ! هو عليه صدقة . فقال الرسول : فهلا قبل أن تأتيني به ؟

قال أبو يوسف :

لا يحل للإمام أن يخابي في الحمد أحداً ولا تزيله عنه شفاعة ، ولا ينبغي له أن يخالف في ذلك لومة لائم ، إلا أن يكون حديث فيه شبهة . لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قوله :

« لا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين » ، فأما
هبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ، ولم يختلفوا
في توق الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام .

وقال : « حدثنا هشام بن عروة عن الفراقدة الحنفي قال : صرروا
على الزبير بسارق فشفع فيه ، فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم
ماله يؤت به الإمام ، فإن أتي به الإمام فلا عنا الله عنه ، إن عفاه عنه ».
وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم : « أن علياً رضي الله عنه شفع
في سارق ، فقيل له : أتشفع في سارق ؟ قال : نعم مالم يبلغ به الإمام ، فإذا
بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا ». .

وقال : « وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد
البطة و يتوكأ ، ويحتاج في ذلك بما قال ابن عمر : « من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه ». .

وقال : « حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن
عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت : سرقت امرأة من قريش قطيفة من
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحدث الناس أن رسول الله
عزم على قطع يدها ، فأعظم الناس ذلك ، فجئنا النبي صلى الله عليه
وسلم نكلمه وقلنا : نحن ننديها بأربعين أوقية . فقال : تطهور خير لها .

فَلَمَا سَمِعْنَا لِيْنَ قَوْلَ الرَّسُولِ ، أَتَيْنَا أَسَامِةً قَلْنَا : كَلِمَ رَسُولَ اللَّهِ . فَكَلَمَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ خَطِيئًا فَقَالَ : مَا أَكْثَارُكُمْ عَلَىٰ فِي حِدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَىٰ أُمَّةٍ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ نَزَّلَتْ بِمِثْلِ الَّذِي نَزَّلْتَ بِهِ لَقْطَعَ مُحَمَّدِيَّهَا . قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ : يَا أَسَامِةً لَا تَشْفَعْ فِي حِدٍّ .

وَوُرِدَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ :

وَأَمَّا قَبْلِ الْوَصْوَلِ إِلَى الْإِمَامِ وَالثِّبَوتِ عَنْهُ تَجْزُّ الشَّفَاعَةِ عَنْ الرَّافِعِ لِهِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُطْلَقَهُ ، لَأَنَّ وَجْبَ الْحِدٍّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ . فَالْوَجْبُ لَا يَثْبُتْ بِمُجْرِدِ الْفَعْلِ بَلْ عَنْ الْإِمَامِ بِالثِّبَوتِ عَنْهُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ :

« تَعَافُوا الْحَدُودَ فِيهَا يَنْكِمُ ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حِدٍّ قَدْ وَجَبَ » .
رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَأَبْوِ دَادِ .

سَابِقًا — لَا تَقْعِدُ عَلَى التَّهْمَمِ فِي أَمَّاكنِ مَعِينَةٍ :

لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْعِدَ الْحَدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ . حَدَثَ الْأَعْشَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : « غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعْنَا حَذِيفَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ ، فَشَرَبَ الْخَمْرَ ، فَأَرْدَنَا أَنْ نَخْدَهُ ، فَقَالَ حَذِيفَةَ : تَخْدُونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ فَيَطْبَمُونَ فِيهِمْ ؟ » .

وورد عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أمراء الجيوش والسرايا
ألا يجلدوا أحداً حتى يتعلموا من الدرب قافلين ، وكره أن تتم الحدود
حيث الشيطان على اللحون بالكافار .

عن بُشر بن أَرْطَاه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
لا تقطع الأيدي في الفزو ». .

وقال أبو يوسف : « حدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيهي
عن معقل قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فساره فقال : يا قنبر
أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد :
 كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد ». .

عن حكيم بن حزام أنه قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقعد في المسجد ، وأن
تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود ». رواه أبو داود والترمذى
بسند صالح ، وذلك لأن المساجد بيوت للعبادة لا لغيرها .

ثامناً — خرج الشرع فيها عن القواعد العامة في الإثبات وذلك

في الأمور الآتية :

١ — لا يؤخذ فيها المقر برأره .

٢ — لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال .

٣ — الحدود تدرأ بالشبهات .

٤ — لا تقام بشهادة الإمام .

وإليكم القول في كل واحدة منها :

(١) لا يؤخذ فيها المقر بآفراه :

الأصل أن المقر يؤخذ بآفراه إلا في الحدود ففيها تفصيل :

تكرار الإقرار :

قال أبو يوسف : ومن أنى عند الإمام فأقر عنده بالزنا فلَا ينبعى له أنى يقبل منه قوله حتى يرده ، فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سأله عنه : هل به لمم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد .

وقد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم فلما أصابته الحجارة أدرى يشتد ، فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به

صرعه ، فذكر النبي فراره حين مسته الحجارة فقال: هلأ تركتموه؟ » .
كما يستحب أن يوحى للتهم بعدم الإقرار .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمن قليل : هذا سرق
شلة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما إخاله سارقاً ». وحدثنا سفيان
ابن عيينة عن يزيد بن حصينة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن
رجلًا سرق شلة فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما إخاله
سرق ، أسرقتَ؟ » .

العدول عن الإقرار :

ومن أقر بسرقة يجب فيها القطع أو شرب خمر أو بزنا فأمر
الإمام بقطع يده أو بحلقه أو برجمه ، فرجح عن الإقرار قبل أن يُفعل
ذلك به درء عنده الحد ، ويخلٰ سبيله . وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل .

وقال الشافعى وهو قول ابن أبي ليلى : إن الحد يقام عليه لأنه
وجب عليه باقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره .

وعن مالك روايتان في قبول رجوعه^(١) .

أما إذا أقر المتهم بمحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص من

(١) انظر من ١٦٩ المراج ، ١٢١ جزء ، فتح القدير .

فِي نَفْسٍ أَوْ مَا دُونَهَا أَوْ مَالٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَنَذَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فَيَا كَانَ أَفَرَّ بِهِ وَلَمْ يَبْطِلْ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ بِرْجُوعِهِ .

٢ — لَا تَقْبِلُ فِيهَا إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ :

رأى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل في الشهادة على الحدود إلا شهادة الرجال ، وأن شهادة النساء غير مقبولة حديث الزهرى : قال : مضت السنة من لدن رسول الله والخلفيين من بعده أن لا شهادة للنساء في حد الزنا .

وروى عن عطاء وحماد أنه يقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، ولكن الجمهور على أن هذا شذوذ لا يغول عليه ، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة ، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم .

و عند الشيعة تجوز الشهادة في الزنا بثلاثة رجال وامرأتين ، ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم . ولا تقبل شهادة النساء متفردات عندهم^(١) .

أما في حد القذف فقد اختلف في مذهب مالك هل يثبت بشهادة

النساء ؟

(١) انظر من ٢٩٢ المثل .

وعند أهل الظاهر تقبل الشهادة إذا كان معين رجل وكان
النساء أكثراً من واحدة^(١).

٣ — الحدود تدرأ بالشبهات :

ونظراً لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها
على المتهم ، وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات ، ووضع قاعدة
رئيسية هامة هي درء الحدود بالشبهات .

روى الترمذى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« ادوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج نفوا
سبيله ، فإن الإمام أن يحيطُ في العفو خير من أن يحيطُ في العقوبة ». .
قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قنوا مثل ذلك ،
بل إن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كان يكره من المسلم أن
يتأتى فيعرف على أخيه المسلم بدون مناسبة بما يوجب عليه الحد .

ورد في الموطأ وعن أبي داود عن سعيد بن المسيب قال : « بلغنى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال
وقد جاء يشكى رجلاً بآلنا ، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : « والذين
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ » الآية : ياهز الـ

(١) ص ٣٨٨ ، ص ٣٧٠ بداية المجهود جزء ٢ لابن رشد .

لو سترته بردائك كان خيراً لك » .

قال يحيى بن سعيد : « خدئت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : هزال جدي ، وهذا الحديث حق ». .

وقال عمر بن الخطاب :

« لأن أ Buckley العحدود في الشبهات ، خيراً من أن أقيمهما في الشبهات ^(١) ». .

٤ — لا قيام بشهادة الإمام :

وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برأيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة ، وهذا استحسان ، والقياس أنه يمضى عليه ذلك . .

وقد ورد في بعض كتب الحقيقة :

واعلم أن علم القاضي ليس بمحة في العحدود يا جماعة الصحابة ، كذا في « الكافي » ، وذكر في « النهاية » نقلًا عن « الذخيرة » أن علم القاضي ليس بمحة في حد السرقة وفي حد الشرب وكذا حد الزنا ، بل لا بد أن يثبت عند الإمام بالبينة أو الإقرار كذا في « المداية » . . روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على

(١) المراجع من ١٥٣ .

فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وأمرأة على فاحشة؟ فقام علي بن أبي طالب وأجابه بقوله : « يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهادة أو بمجلد حد القذف ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ باسمي من رآها ، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين ». فسكت عمر ولم يعن شخصي من رآها .

تاسعاً — ما يحمدث فيها من التلف هدر لاضيان على منفذه :

الأصل أن إقامة الحدود واجبة على الإمام وهو مكلف بها ، فإذا حدث تلف لم أقيمت عليه فدمه هدر .

روى عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال :
« ما من رجل أقتت عليه حداً ثات فأشجد في نفسي أنه لا دية له ؟
إلا شارب الماء فإنه لو مات وديته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستنه ». .

قيل ولا يجوز أن يكون المراد إذا مات من الخد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني المحر ، فثبت أنه أراد من الزيادة على الأربعين ، وأنه ضرب جعل إلى الاجتهاد فإذا أدى إلى تلف ضمن كضرب الزوج ^(١) .

وقال الشافعى تجب الديمة في بيت المال إذ الحد للتأديب ، فإذا
كانت خطأ من الإمام ، وضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام في
بيت المال ، لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين ، فيكون الغرم في مالم ،
وهذا لأنه لا يجوز له الإنلاف فيكون فعله مقيداً بشرط السلامة .

لِفَصْلِ الْثَالِثِ

جِرَائِمُ الْخَدْوَدِ وَعَقُوبَاتِهَا

الْبَحْثُ الْأُولُ

جُرِيمَةُ السُّرْقَةِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ». .

وقد عرف فقهاء المسلمين السرقة بأنها : « أخذ مال الغير مسترداً من غير أن يؤتمن عليه » ، أو هي : « أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مالا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة ». .

وقد اتفق فقهاء المسلمين في السرقة على أمور واجتذفوا في أمور :

الأمور المتفق عليها :

١ — أن تقع السرقة على مال الغير .

٢ — أن تقع السرقة خفية .

٣ — أن تقع على مال لم يكن قد أومن عليه .

الأمور المختلفة عليها :

١ — السرقة من الحرز .

٢ — نصاب المسروق .

٣ — نوع بعض الأموال المسروقة .

أولاً : الأمور المتفق عليها :

١ — أن تقع السرقة على مال الغير :

يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون المال المسروق ملوكاً للغير . فإن
كان في الملك شبهة اختلاف الفقهاء .

ومدار الخلاف عندهم أن يكون للشخص شبهة الملك في المال
المسروق ، فإن كان له هذه الشبهة ولو ضعيفة لا يقطع ، على أساس
أن المالك لا يسرق مال نفسه ، أو جزء مال نفسه .

وعلى هذا الأساس لا يعafب بالقطع في الأمور الآتية :

١ — إذا سرق من بيت المال ؛ لأن له فيه شركة حقيقة أو شبهة
شركة ، فإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك
الشبهة .

روى أن عاماً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال ، قال : لا يقطعه ، فما من أحد إلا وله فيه حق .

وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغه عليه كرم الله وجهه فقال : إن له فيه سهماً . ولم يقطعه .

وقال بذلك أيضاً أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما .

ويقول مالك : يقطع ، وهو قول حماد وابن المنذر ؛ لظاهر الكتاب ، ولأنه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ، وبهذا قال ابن حزم .

٢ — إذا سرق من مدينه قدر دينه من نفس جنده ، وكان الدين حالاً لأنه استيفاء لدنه .

وكان القياس أن يقطع إذا كان الدين مؤجلـاـ . إلا أنه استحساناً لا يقطع ؛ لأنـه ثابت في ذمة المدين والتأجيل كان لتأخير المطالبة .

٣ — لا يقطع المؤجر إذا سرق من المستأجر عند الشافعـيـ وأبـيـ يوسفـ فـ يـقطـعـ عـندـ غـيرـهـ .

٤ — لا يقطع من سرق ما أعاره لإنسان من بيت المستير ، ولا من سرق رهنـهـ من بـيـتـ المرـتهـنـ ، لأنـ مـلـكـ الرـقـبةـ لاـ يـزالـ لهـ فإنـ الثـابـتـ للـرـهـنـ حـقـ الحـبسـ لـأـغـيرـهـ .

وتكلّم عن أمرين :

١ — السرقة بين الأقارب . ٢ — حكم اللقطة .

أولاً : السرقة بين الأقارب :

(١) السرقة بين الأزواج .

(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم .

(ح) السرقة بين المحرم .

(د) السرقة من الخدم .

(١) السرقة بين الأزواج :

يختلف الفقهاء في السرقة التي تحدث بين الزوجين إلى آراء ثلاثة :

١ — أنه يقطع السارق؛ لأن النكاح عقد على النفقة ، فلا يسقط
القطع في السرقة كالأجرة .

٢ — أنه لا يقطع؛ لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج ، والزوج
يملك أن يمحى عليها ، وينهى من التصرف — على قول بعض الفقهاء —
فصار ذلك شبهة .

٣ — أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة

مال الزوج ؛ لأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها .

(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم :

كذلك اختلف الفقهاء إلى آراء كثيرة في السرقات التي تقع بين الأصول وفروعهم أو بين الفروع وأصولهم :

١ — رأى الحنفية أن من سرق من أبيه وإن علواً ، أو الولد وإن سفل ، لا يقطع ؛ للشبهة في مال كل منها للآخر ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك ». وبهذا الرأي قال الشافعى .

٢ — رأى لأبي ثور وابن المذذر أن الأب يقطع في سرقة مال ابنه لقوله عز وجل : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أَيْمَنَيْهِمَا ». فم لم يخص .

٣ — رأى مالك أن الأب لا يقطع فيها سرق من مال ابن فقط لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك ». وكذلك الأجداد من قبل الأم والأب ، وإن سرق الابن من مال أبيه قطع ؛ لأنه لا حق له في مال أبيه ؛ ولذا يجد بالزنا بمحاربه ويقتل بقتله .
(٥ — المدود)

(ج) السرقة بين المحرم :

اختلف الفقهاء كذلك في هذا الأمر إلى آراء :

١ — رأى مالك وهو القطع في السرقات التي تحدث بين المحرم، وهو رأى للشافعى والحنابلة، وهو أنه يقطع في السرقة بين المحرم : لأنه لا شبهة لعم في المال .

٢ — رأى لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يقطع ذو الرسم الحرم؛ لأن لهم دخول المنزل فهذا إذن من صاحبه يختل الحرز به ، ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرسم وهذا لا يجوز .

(د) السرقات التي تحصل من الخدم :

اختلف الفقهاء في الخادم يسرق مال سيده ؟ فإن الجمhour من العلماء على أنه لا يقطع .

وقال أبو ثور يقطع . وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن يأتهنه سيده .
واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدرأ عنه الحد أن يكون بلي الخدمة لسيده بنفسه .

فالموطأ عن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى عمر بغلام له ، فقال : أقطع يده ، فإنه سرق مرآة لامرأتى ، فقال عمر : لا أقطع عليه .

هو خادمكم أخذ متعكم^(١).

ثانياً : حكم اللقطة :

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكمها^(٢) ثم عرّفها سنة ثم استمع بها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها . فقال : فضاله الغنم ؟ قال : هي لك ولأخيك أو للذئب . فقال : فضالة الإبل ؟ قال : ومالك ولهما ؟ معها سقاوها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل كل الشجر حتى يلقاها ربها » .

رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجعفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واللقطة : هي كل مال تعرض للضياع ، والمجاد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل . واتفقوا على الغنم أنها تلتقط ، وتردوا في البقر ، والنص عن الشافعي أنها كالأبل ، وعن مالك أنها كالغنم .

فإذا حضر شخص وادعى اللقطة فقد اتفق الفقهاء على أنها

(١) انظر من ٣٢٢ جامع الأصول لابن الأنباري جزءٌ ٤ وانظر من ٧ البدائع جزءٌ ٧ ، ٣٧٧ بداية المجتهد جزءٌ ٢ .

(٢) الوكاء : الحبل الذي تشتبه اللقطة ، والمعنى : الوعاء الذي فيه اللقطة .

لا تسل إله إلا إذا عرف العفاص والوكاء ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان يلزم فوق ذلك أن يقيم بُيُّنة على ملْكِيَّته لها .

قال مالك : يستحق اللقطة بالتعريف ولا يحتاج لبينة .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يستحقها إلا مع البينة .

وختلاصه في هذا الموضوع أن الإبل ترك ولا تلتقط ، والبقر مثل الإبل في هذا الأمر . روى عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبواريج بالسودان ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها . فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يؤوى الضالة إلا الضال » .

أما ضالة النعم فإن العلماء اتفقوا على أن من وجد ضالة النعم في مكان بعيد عن العمران ولم يعرف صاحبها فله أن يأخذها لقوله عليه الصلاة والسلام في الشاة : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » .

وروى مالك أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول :

(١) اظر تفاصيل هذا الموضوع في كتاب « الجرائم في الفقه الإسلامي » للمؤلف من م

كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلاً، تَنَانَجُ
لَا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أسر بتعريفها ثم
تَبَاعَ ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

ويرى بعض المالكية أن مافعله عثمان يوافق المصلحة العامة .

ورأى علي بن أبي طالب جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبتها
ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها غرم عليه ،
فرأى التقاطها والإتفاق عليها من بيت المال حتى إذا حضر صاحبها ،
أعطيت إليه .

٢ - أن تقع السرقة خفية :

يشترط لكي تم جريمة السرقة التي يعاقب عليها بقطع اليد أن
تسكون خفية لا بمحاجرة . ويسمى الأخذ محاجرة : مغالبة ، أو نهبة ،
أو خلسة ، أو غصباً ، أو اتهاماً ، واحتلاساً لا سرقة .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر أنه قال :
« ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ». رواه
أصحاب السنن .

وفي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهرى قال :

«إن مروان بن الحكم أتى يائسان قد احتلس متاعاً ، فأراد
قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد :
ليس في الخلسة قطع »
والخالق من يأخذ المال المؤمن عليه .
والمتنهب من يأخذ المال جهرة ويعتمد على القوة والشدة
فهو غاصب .

والاحتلسر من يأخذ المال جهرة ويخطفه بسرعة ويعتمد على
الهرب .

فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستغاثة إلى
ولاة الأمور لمعرفهم ، فالأخذ بمحاجرة يعلم به المجنى عليه كما قد يعلم به
ال العامة فيسكنهم متابعته وتسلية للسلطة العامة . أما الأخذ خفية فلا يعلم
به أحد ومن الصعب معرفته والوصول إليه ، فكان القطع منعاً لانتشار
الجريمة .

والقفاف^(١) لا يقطع .

وفى الطرار ، أى النشال روايتان : إحداهما أنه يقطع ، وفي الأخرى
لا يقطع .

(١) القفاف : قف الصيدف : أى سرق الدراريم بين أصابعه ، فهو «قفاف» .

وفي جميع الأحوال التي لا يقطع فيها المتهם بعاقب بالتعزير.

٣— أن تقع على مال لم يكن قد أوتن عليه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب القطع عن جحد العارية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق.

وذهب قلة يقول بأنه يقطع جاحد العارية استناداً إلى الحديث المروى عن الرسول عن قطعه ليد المرأة التي كانت تستعير المتساع وتجده. وقد أجدهم أنفسهم للتدليل على أن الحديث الأخير كان قطع اليد فيه لأن المرأة كانت تستعير المتساع وتجده، وإنما كان لأنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

ثانياً الأمور المختلفة عليها :

(١) السرقة من حرز :

الحرز في اللغة: الموضع الحرير، وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظ، وفي الشرع: ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص نفسه.

(١) انظر تفاصيل هذا البحث من ١١٥ وما بعدها من كتاب «المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي» المؤلف.

فقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث : القطع على من سرق
النصاب ، وإن سرقه من غير حرز . وجحthem عموم آية السرقة .
أما غالبية الفقهاء فتتفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع ،
وإن كانوا قد اختلفوا في معنى الحرز .

وَحْجَةُ ذَلِكَ الرأي حَدِيثٌ سَمْرُونَ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ مَعْلَقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ ، فَإِذَا أَوَاهَ الْمَرَاحُ
أَوَ الْجَرَينَ فَالْقَطْعُ فِيهَا بَلْغٌ ثُمَنَ الْجَنِّ » .

ورد الفريق الآخر هذا الحديث لموضع الاختلاف في أحاديث عمرو بن شعيب .

والحرز نوعان :

١ — حرز لمعنى فيه ، وهو المكان المعد لإحراز الأموال كالدور والحوانيت والصناديق .

٢ - حزر بالحافظ ، كمن جلس على الطريق ومعه متاعه فيكون
المتاع محرزاً به .

وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان بن أمية

من تحت رأسه وهو نائم في المسجد .

ويلزم إخراج الشيء من الحرز لوجوب القطع ، وذلك إذا سرق من مكان ، أما إذا سرق من حافظ فيقطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك به ، ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً . واشترطوا في النائم أن يكون الشيء تحت جبه أو تحت رأسه .

وقد اتفق من أوجبوا الحرز في أمور واختلفوا في أمور :

فقد اتفق أكثر من أوجبوا الحرز في أمرين :

١ — البيت لا يكون حرزاً إلا إذا كان بابه مغلقاً .

٢ — من سرق من دار غير مشتركة السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار .

واختلفوا في أمور منها :

١ — في الأوعية وهل تعتبر حرزاً ؟ ..

٢ — في الدار المشتركة .

فقد قال مالك وآخرون : تقطع يد السارق منها إذا أخرج المسروق من البيت .

وقال أبو يوسف ومحمد: لا قطع عليه إلا إذا أخرجه من الدار كلها.

٣ — في القبر: وهل هو حرز حتى يجب القطع على النباش؟

أوليس بحرز؟

قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف: هو حرز وعلى النباش

القطع.

وقال أبو حنيفة وابن حزم وآخرون: لا قطع عليه، وروى ذلك

عن زيد بن ثابت.

وقد قال أبو بكر الجصاص في ذلك:

والدليل على صحة القول بأن القبر ليس بحرز اتفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز، والكفن كذلك. فإن قيل إن الأحراز مختلفة فهنا شريحة البقال حرز لما في الحانوت، والإصطبل حرز للدواب، والدور للأدواء. ويكون الرجل حرزًا لما هو حافظ له. وكل شيء من ذلك حرز لما يحفظ به ذلك الشيء في العادة ولا يكون حرزًا لغيره؛ فلو سرق دراهم من إصطبل لم يقطع ولو سرق منه دابة قطع. كذلك القبر هو حرز للكفن وإن لم يكن حرزًا للدرارم.

ورد الرأى المعارض بأن هذا الكلام فاسد من وجهين : أحدهما أن الأحرار على اختلافها في أنسابها ليست مختلفة في كونها حرزاً بجمع ما يجعل فيها ، لأن الإصطبل لما كان حرزاً للدواب فهو حرز للدرام والثياب ويقطع فيما يسرقه منه ، وكذلك حانت البقال هو حرز لجميع ما فيه من ثياب ودرام وغيرها . فقول القائل الإصطبل حرز للدواب ولا يقطع من سرق منه درام غلط . . .^(١) وورد في المسوط^(٢) :

« واحتلَّفَ مُشَايخُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ بَيْتَ مَقْفُلٍ : قَالَ شِيخُهَا رَحْمَةُ اللهِ وَالْأَصْحَاحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُجَبُ القَطْعُ سَوَاءً نَبْشَ الْكَفْنَ أَوْ سُرْقَ مَالاً آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ بِوُضُعِ الْقَبْرِ فِيهِ اخْتَلَّتْ صَفَةُ الْحَرْزِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ، فَإِنْ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ تَأْوِيلًا لِلدخولِ فِي لَزِيَارَةِ الْقَبْرِ ، فَلَا يُجَبُ القَطْعُ عَلَى مَنْ سُرَقَ مِنْهُ شَيْئاً . كَذَلِكَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا أَخَذُ الْكَفْنَ مِنْ تَابُوتِ الْقَافِلَةِ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً آخَرَ ، فَنَهَمُ مِنْ قَالَ : يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ مُحَرَّزٌ بِالْقَافِلَةِ . قَالَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى : وَالْأَصْحَاحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُجَبُ القَطْعُ لِاخْتِلَافِ صَفَةِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَلْوَكِيَّةِ فِي الْكَفْنِ » .

(١) اظر م ٩ ج ٤ المصادص ..

(٢) اظر ص ١٦٠ ج ٩ المسوط .

ويختل شرط الحرز بالإذن بالدخول . فلو أذن لضيف بالدخول فسرق لا يقطع ، كذا لو سرق أحد الزوجين من الآخر أو سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته لا يقطع ؛ لوجود الإذن السابق بالدخول .

حرز المثل :

اختلف الفقهاء في حرز المثل ، بمعنى أنه يلزم لكي تقطع يد السارق في جريمة السرقة أن يسرق من حرز المثل ، فالشاة والإبل والبقر حرزها الحظائر ، والياقوت واللناس والزبرجد حرزه المنازل والخزان .
ومعيار الخلاف عندهم العرف والعادة ؟ أو الحقيقة .

فرأى يقرر أنه لو سرق اللؤلؤ من الإصطبل لا يقطع باعتبار العرف والعادة . فحرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة ، والناس لا يحرزون الجوائز في الإصطبل .

ورأى يقرر أنه لو سرق اللؤلؤ من الإصطبل يقطع ؛ لأن حرز الشيء ما يحرزه حقيقة والإصطبل حرز لأى شيء .

(٢) النصاب المسروق :

اختلف الفقهاء إلى قسمين :

(١) قسم لا يشترط نصاباً معيناً تقطع له يد سارق، ومنهم الحسن البصري والخوارج وطائفة من التكلميين ، فيقولون بأن القطع في قليل المسروق وكثيرة ، وحيثما :

١ - عموم قوله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهِمَا »

٢ - حديث أبي هريرة (أخرجـه البخارـي و مسلم) لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويـسرقـ الحـبـلـ فـتـقطـعـ يـدـهـ »^(١)

(ب) قسم يقول بشرط النصاب وهم جمهور الفقهاء ، إلا أن هذا القسم اختلف إلى جملة فرق ، أهمها فرقتان :

الفرقة الأولى :

فقهاء الحجاز : مالك والشافعى وغيرهم . أوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب .

وعدة قولـمـ مـارـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـطـعـ سـارـقـاـ فـيـ بـحـنـ قـيـمـتـهـ ثـلـاثـةـ دـرـاـهـمـ . وأـخـرـجـ هـذـاـ الحـدـيـثـ الـجـمـاعـةـ .

(١) قال الأعمش : كانوا يرون أنه يبغى الحديد ، وأن من الحال ما يساوى دراهم . انظر ص ٣١٤ جامـ الأصول جـ ٤ .

الفقرة الثانية :

فقهاء العراق وهم الخفيفية .

وعمدة قولهم حديث ابن عمر السابق ذكره ، ولكنهم قالوا إن قيمة المجن هو عشرة دراهم .

وقد روى ذلك محمد بن إسحاق ، عن أبى يوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال :

كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

وقد وجدنا في الفقه الإسلامي في هذا الخصوص خلافاً وأسماً نستخلص منه :

- (١) لم يتتفق الفقهاء على رأى بخصوص الحد الأدنى الذي يقطع به
- (٢) إن المشرع الوضعي الحالى لوحده نصاباً معيناً للقطع بالنسبة لجريمة السرقة بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعى .

متى يقدر ثمن الشيء المسروق ؟

قال مالك : يقدر يوم السرقة ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

وقال أبو حفيظة : يوم الحكم على السارق بالقطع .

(٣) بعض الأموال المختلف على وجوب الحد في سرقتها :

(١) الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد :

كاللبن واللحم والدواجن كالمأكولة .

ويرى أبو يوسف والشافعى ومالك والحنابلة أنه يقطع سارقها ، لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من روایة أبي داود والنمساني وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر : أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن المُر المعلق فقال : من أصحابه من ذي حاجة غير متتخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرير فبلغ ثمن الجبن فعليه القطع .

ويرى باقى الفقهاء أنه لا يقطع في شيء من ذلك ، ويستدلون بالأدلة الآتية :

(١) حديث أخرجه أبو داود في المراسيل ، عن جرير بن حازم عن الحسن البصري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إني لا أقطع في الطعام» .

(ب) قوله عليه الصلاة والسلام : «لا قطع في ثمر ولا كثرة» .

(٢) الكثرة - بفتحتين - : جمار النخلة ، ومنه بخرج المثمر والسف ، وتموت النخلة بقطنه ؟ فهو قلبها

(ج) يقولون بأن الجرين الذي ورد ذكره في الحديث الشريف هو المكان الذي يلقى فيه الرطب ليجف ، لا كما يقول الشافعى أن ما يأويه الجرين هو اليابس من التمار عادة وفيه القطع .

٢ - الأشياء مباحة الأصل :

اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح كالأسماك والطيور ، ويدخل في السمك أنواعه المختلفة : ما كان منها طريراً أو ملحلاً ، وفي الطير الدجاج والبط والحمام . كما اختلفوا في سرقة الماء .

روى عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير . وفي رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز استنقى في ذلك السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما ، ومحتجون بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام :

« الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » .

أثبتت فيه شركة عامة ، فإذا اتفقت الشركة بالإحراز حقيقة

(١) الجرين : تلق فيه التمار الرطبة ليجف ؟ فهم نظروا إلى مبدئه ، والشافعى رضى الله عنه نظر إلى نهاية التamar التي وصل إليها : الجفاف .

بورث شبهة وهي دارئة للحد .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصيد لمن أخذه » يورث شبهة وإذا ثبتت الشبهة في هذه الأشياء وهي توجد مباحة في دار الإسلام فكذا أمثلها .

وقال بعض الفقهاء منهم مالك والشافعى وأصحابهما : يقطع فى ذلك إذا سرق من حرز فقد سرق مالاً متocomاً من حرز لا شبهة فيه ، فوجب قطعه فيه ، وكونه يوجد فى دار الإسلام مباحاً لا تأثير له كالقيروز والذهب والفضة .

وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً هو الذى يكون صيداً سوى الدجاج والبط ، فيجب فيها القطع لأنها بمعنى الأهلـ .

وقد ورد في « المغني » :

« وإن سرق ماء فلما قطع فيه . قاله أبو بكر وأبو إسحاق : لأنه مما لا يتمول عادة . ولا أعلم في هذا خلافاً .

وإن سرق كلأً أو ملحًا ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه فأشبه الماء .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، فأشبه البن والشعير .

وأما الثلوج فقال القاضى : هو كالماء لأنه ماء جامد فأشبہ الجايد ،
والأشبه أنه كالملح لأنه يتمول عادة فهو كالملح المعتقد من الماء .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذى يعد للتطهين
والبناء فلا قطع فيه لأنه لا يتمول ، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين
الأرمنى الذى يعد للدواء أو المعد للتسهيل به أو الصببع كالمغرة احتمل
وجهين :

- ١ — أحدهما لقطع فيه : لأنه من جنس مالا يتمول ؛ فأشبہ الماء .
- ٢ — فيه القطع ؛ لأنه يتمول عادة ويحمل إلى البلدان للت التجارة
فأشبه العمود الهندى ^(١) .

كما ورد في المخصص :

« ولا يقطع في التورة ونحوها ، لما روت عائشة قالت : لم يكن
قطع السارق على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء تافه
المخuir ، فكل ما كان تافهاً مباح الأصل فلما قطع فيه ، والزرنيني والجص
والتورة ونحوها تافهة مباحة الأصل ؛ لأن أكثر الناس يتراكتونه في موضعه
مع إمكان القدرة عليه » ^(٢) .

(١) جزء ١٠ ص ٢٤٧ المقى .

(٢) جزء ٢ ص ٧١٥ المخصص .

٣ - الأشياء المحرمة في الإسلام:

كالثمر والخنزير وأدوات اللهو.

فالمسلم غير مباح له الاتقان بها وملكيته لها ملكية غير محترمة، لا غرم على من أتلفها في يده ، فهو مال غير متقوم ، ولذلك فلا قطع على سارقها .

وأختلفوا في الأشربة المطربة ، أي المسكرة ، خلاف نبذ العنبر، فقال الأئمة الثلاثة : إن سارقها لا يقطع كسارق الثغر .

وقال الحنفية : إنه إن كان الشراب حلواً فهو مما يتسرع إليه الفساد فلا يقطع ، وإن كان مرّاً ، فإن كان خمراً فلا قيمة لها ، وإن كان غيرها فللعلماء في تقويمه اختلاف ، فلم يكن فيه معنى ما ورد به النص من المال المتقوم فلا يلحق به في موضوع وجوب الدرء بالشبهة ، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأنى فيها الإراقة فثبتت شبهة الإباحة بغيره المنكر .

٤ - سرقة الكتب وفناديل المساجد وأبوابها:

ومقصود الأشياء التي لها قيمة مادية وإنما قيمتها المعنوية هي المقصودة كالمصحف والكتب وأستار الكعبة وغيرها .

فقال الشافعى : إنه يقطع لسرقة ذلك لأنها أموال مقتومة ، يجوز
بيعها . وقال بذلك أيضاً مالك وأبو يوسف . وهو ظاهر كلام أحمد .
ويقطع أيضاً في رأيهم إن كانت هذه الأشياء محللة بمحنة ،
بلغت نصاباً .

ووجهة من لا يرى القطع أن الآخذ للكتب يتأنى في أخذها
القراءة والنظر فيها ، وأنه لمالية لها على اعتبار المكتوب . وإحرازها
لأجلها لا للجلد والأوراق والحلية إنما هي توابع ولا يعتبر بالتابع ، كمن
سرق آنية فيها خر وقيمة الآنية تربو على النصاب ، وكمن سرق
صبياً وعليه حل كثيرة لا يقطع لأن المقصود ليس المال .

وعند من قال بهذا الرأى يقطع من يسرق دفاتر الحساب ، لأن
ما فيها لا يقصد بالأخذ ، فكان المقصود هو الأوراق وهو مال
ممتقوم فإذا بلغت قيمة نصاباً يقطع .

٥ — سرقة الطفل والعبد :

لا يقطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حل ، لأن الحر
ليس بمال وما عليه من الخل تبع له .

وقال أبو يوسف : يقطع إذا بلغ ما عليه نصاباً لأنَّه يجب القطع
بسرقه وحده فكذا مع غيره .

والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم .

لأنَّه لو كان يمشي ويتكلم ويميز لا يقطع إجماعاً لأنَّه في يد نفسه ،
فكان أخذته خداعاً ولا قطع في الخداع .

أما سارق العبد الصغير ، فيقطع لأنَّه مال متفق عليه . قال ابن المنذر :
إنَّ الإجماع انعقد على ذلك مع أنَّ أبا يوسف استحسن عدم القطع ،
لأنَّه مال من وجه ، وأدَى من وجه آخر ، فكونه آدمياً شبهة
في ماليته فيندرى الحد .

أما سارق العبد الكبير الميز المعتبر عن نفسه فلا يقطع أيضاً ،
إلا إذا كان نائماً أو مجنوناً أو أعمى ، لا يميز بين سيده وبين غيره
في الطاعة ، فحينئذ يقطع .

عقوبة جريمة السرقة

وردت عقوبة السرقة بنص القرآن ، وهو نص عام خصصته
السنة بأحاديث مختلفة ، قال تعالى :

« والسارقُ والسارقةُ فاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِّنْ
اللهِ وَاللهُ أَعْزَى حَكِيمٌ » .

وتقطع اليـد الـيـمنـيـ من مـفـصـلـ الـكـفـ وـهـوـ الـكـوـعـ ، فـإـنـ سـرـقـ مـرـةـ ثـانـيـةـ بـعـدـ قـطـعـهـ قـطـعـتـ رـجـلـ الـيـسـرـىـ منـ مـفـصـلـ الـكـعـبـ ، فـإـنـ سـرـقـ ثـالـثـةـ فـقـيـهـ روـاـيـاتـانـ :

- (١) لا يقطع فيها وهو مذهب أبي حنيفة .
- (٢) تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى ،
فإن سرق في الخامسة عزّر ولم يقتل . وقيل يقتل ، لما رواه أبو داود
والنسائي^(١) .

وقال أبو يوسف للرشيد :

« إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم :
يقطع من المفصل ، وقال آخرون . يقطع من مقدم الرجل . نفذ بأى
الأقوال شئت فإلى أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك .. وأما السيد
فلم يختلفوا أن القطع من المفصل . وينبغى إذا قطعت أن تحسن »^(٢) .

وقال أبو بكر الجصاص :

(١) انظر من ٣٢٢ جـ٤ جـامـعـ الأـصـوـلـ لـابـنـ الـأـئـدـ .

(٢) انظر من ١٦٧ الغراج .

وانظر من ٨٢ جـ٢ مـلاـ خـسـروـ : وتقـطـعـ الـيـمـنـ لـقـرـاءـةـ ابنـ مـسـعـودـ :
« فـاقـطـلـوـ أـعـانـهـماـ »ـ وـلـقـرـاءـةـ الـمـشـهـورـ يـعـملـ بـهـاـ .
وـانـظـرـ منـ ٢٦٥ جـ٩ ١٠ المـفـنـىـ .
وقـالـ عـطـاءـ وـرـوـيـ عنـ رـبـيعـةـ وـداـوـدـ أـنـهـ إـذـ سـرـقـ ثـانـيـةـ تـقطـعـ يـدـهـ الـيـسـرـىـ ،
وـهـذـاـ شـذـوذـ لـمـ يـعـملـ بـهـ لـأـنـهـ مـخـالـفـ قـولـ الـفـقـهـاءـ .

« لا خلاف بين السلف من الصدر الأول ، وفهاء الأمصار
في أن القطع من المفصل ، وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من
النكب لوقع الاسم عليه ، وهم شذوذ لا يدعون خلافاً .

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من السکواع .
وعن عمر وعن أبي أمامة قطعا اليدين من المفصل .

واختلفوا في قطع الرجل من أي موضع هو ؛ فروى عن على أنه
قطع سارقاً من خصر القدم ^(١) . وروى صالح السمان قال : رأيت الذي
قطعه على مقطوعاً من أطراف الأصابع ، فقيل له من قطعتك ؟ فقال :
خير الناس .

وعن عمر رضي الله عنه في آخرين : تقطع الرجل من المفصل ،
وهو قول فقهاء الأمصار . والنظر يدل على هذا القول لاتفاقهم على
قطع اليدين من المفصل الظاهر وهو الذي يلي الزند . وكذلك الواجب
قطع الرجل من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب الثاني . كما
اتفقوا على أنه لا يترك له من اليدين ما ينتفع به للبطش . ولا يقطع من

(١) خصر القدم أخصها أي وسطها الذي لا يمس الأرض ، كما في التاموس
الحيط .

أصول الأصابع حتى يبق له السكف . كذلك ينبغي ألا يترك له من الرجل العقب فيمشى عليه لأن الله إنما أوجب قطع اليد لينفعه الأخذ والبطش بها ، وأمر بقطع الرجل لينفع المشي بها ، فغير جائز ترك العقب للمشي عليه .

ومن قطع من المفصل الذي هو على ظهر القدم فإنه ذهب في ذلك أن هذا المفصل من الرجل بمنزلة مفصل الزند من اليد^(١) .

وبعد القطع يلزم الجسم ، والجسم : الكلى لينقطع الدم ، وفي « المغرب » و « المغنى » لابن قدامة : هو أن يعمس في الدهن الذي على .

وثيرن الزيت وكلفة الجسم في بيت المال عند غير الحنفية ورواية الشافعى .

وعند الحنفية كلفة ذلك على السارق .

وورد في « المغنى » :

« وإذا انقطع العضو حسم ، وهو أن ينلى الزيت ، فإذا قطع عمس عضوه في الزيت لتنسد أفواه العروق لثلا ينزف الدم فيموت .

(١) ص ٥١١ ج ٢ الجصاص .

وقد روی أن النبي صلی اللہ علیه وسلم أتى بسارق شملة فقال : « اقطعوه واحسموه » ، وهو حديث فيه مقال : قاله ابن المنذر .

وقد استحب ذلك الشافعی وأبو ثور وغيرهما من أهل العلم » .

وبعد القطع تعلق اليد برقبة السارق .

أخرج الترمذی وأبو داود والنسائی . عن عبد الله بن محيریز قال : سالت فضاله عن تعلیق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو ؟ قال : جیء إلى رسول الله صلی اللہ علیه وسلم بسارق ، فقطعت يده ثم أسر بها فعلقت في عنقه^(١) .

وقال أبو يوسف :

حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

كنت قاعداً عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنین إني قد سرقت ، فاتهره ثم عاد الثانية فقال : إني قد سرقت ، فقال على رضي الله عنه ، قد شهدت على نفسك شهادة تامة . قال : فأمر به فقطعت يده ، قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه^(٢) .

(١) اظر ص ٣٢٧ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

(٢) اظر ص ٦٩ الخراج .

فالعقوبة الأصلية لجريمة السرقة هي القطع . أما العقوبة التكميلية فهي تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعاً أن هذا قد سرق فيكون عبرة لغيره^(١) .

رد المسروق :

إذا قطع السارق هل يلزم برد المسروق؟ أو منه؟

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد وغيرهم : إذا قطع السارق فإن كانت السرقة قاتمة بعينها أخذها المسروق منه . وإن كانت مستهلكة فلا ضياع عليه .

(٢) وقال مالك : يضممنها إن كان موسرأ ، ولا شيء عليه إن كان معسراً .

(٣) وقال الشافعى والبيت : يفرم السرقة وإن كانت هالكة . وهو قول الحسن والزهرى .

وقال الجصاص فى ذلك :

«إذا كانت قاتمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذها ، وقد

(١) انظر من ١٣٦ من كتاب «العقوبة في الفقه الإسلامي» للمؤلف .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان . والذى يدل على نفي الضمان بعد القطع قوله تعالى : « فاقطعوا أيديهمَا جزاء بما كسباً نكالاً من الله » ، والجزاء اسم لما يستحق بالفعل . فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز بثواب الضمان معه ، لما فيه من الزيادة في حكم النصوص ، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ » .

وقد أخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عوف قال :

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغنم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » .

وأخرج النسائي عن أسميد بن حضير رضي الله عنه :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه إذا وجدها - يعني السرقة - في يد الرجل غير المتهم ، فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه . وقضى بذلك أبو بكر وعمر » .

المطالبة بالمسروق :

طلب المال المسروق عند الإمام شرط القطع ، فلا يقطع المسروق منه غائب ؟ لأن الخصومة شرط لظهورها . ولا فرق بين الشهادة والإقرار

في ذلك ، لا يحتمل أن يقرَّ له بالملك فيسقط القطع . فلا بد من حضوره عند المطالبة والقطع لتنافي تلك الشبهة .

وقد اختلف الفقهاء في حالة ما إذا أقرَ اللص بالسرقة أو المسروق منه غائب ، ففي « بدائع الصنائع » أنه إذا أقرَ أنه سرق من قلان النايب قطع استحساناً ولا ينتظر حضور النايب وتصديقه . وقيل عند أبي حنيفة ومحمد : ينتظر .

وعند أبي يوسف : لا ينتظر .

وقال الشافعى : لا حاجة إلى حضوره في الإقرار دون البينة لأن الشهادة تبنى على الدعوى دون الإقرار^(١) .

جريدة قطع الطريق « الحراة »

يعبر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة العادية بالسرقة الصغرى ، وعن جريمة الحراة بالسرقة الكبرى .

وسميت سرقة لمسارقة عين الإمام أو من يقوم مقامه ، وسميت الكبرى لأن ضرر قطع الطريق يقع على أصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ، ولماذا غلظ الحد فيها بخلاف الصغرى .

(١) انظر ص ٢٢٧ الريلمي جزء ٣ .

قال الله تعالى :

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ». والحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس .

وقد اختلف الفقهاء إلى آراء في مدى انطباق هذه الجريمة :

(١) قال مالك : إن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن أو داخله . كما قال : إن الحرابة تكون خارج السكن ولكن إذا ضعف السلطان ووجدت شوكة اللاصوص ومقاتلتهم تكون داخل السكن .

(٢) وقال أبوحنيفه لا تكون الحرابة في داخل السكن أبداً . وقال بعض متأخرى الحنفية في ذلك :

«جواب أى حنفية رحمه الله بما شاهده في زمانه ، فإن الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقرى فلا يمكن القاصد من قطع الطريق إلا نادراً فلا يبني الحكم على النادر ، وأما في

زماننا فقد تركوا هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الأمصار
والقرى » .

وروى عن أبي يوسف في الاصوات الذين يكبسون الناس ليلاً في
دورهم في مصر : أنهم بمنزلة قطاع الطريق ، يجري عليهم أحكامهم .
وإمام أحمد بن حنبل يرى أن يكون بوضع لا يلحقه الغوث .

ما يشترط في المحارب :

يشترط الفقهاء في المتهم أن يكون بالغاً عاقلاً ، وفي رأي البعض
أن يكون ذكراً باعتبار أن المحاربة لا تتحقق من النساء عادة ؛ لرقة
قلوبهن وضعف بناتهم ، بخلاف السرقة ؛ لأنها أخذ المال على وجه
الاستخفاء ومسارقة العين ، والأنوثة لا تمنع من ذلك .

ويرى البعض الآخر أن المحارب كلاماً يكون ذكراً قد يكون أنثى .
ولا يشترط أن يكون المتهم حراً ، فالعقوبة تلحقه حراؤاً كان
أم عبداً ..

وقال أغلب الفقهاء منهم مالك والشافعي وأحمد : إن المحاربين
يلزم أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير
محاربين ، لأنهم لا ينتصرون من يقصدهم . فإن عرضوا بالعصى

والحجارة فهم محاربون .

وقال أبو حنيفة : ليسوا محاربين لأنهم لا سلاح معهم .

وقالت قلة ، منهم ابن حزم : إن المحارب تجحب عليه العقوبة
سواء بسلاح أو بلا سلاح^(١) .

ما يشترط في المجنى عليه :

(١) أن يكون مسلماً أو ذمياً؛ فمقد النعمة أفاده بعصمة ماله .

(٢) أن تكون يده صحيحة على المال ، فيكون هو المالك
أو وكيله أو أمينه ، فإن كان سارقاً فيرى البعض أن لا حد عليه .
إذا أنه في رأيهم أنه لا يقطع من سرق من سارق قطع ، أي إذا سرق
رجل شيئاً قطع به وبقى المسروق في يده وسرقة منه سارق آخر ،
لا يقطع ؛ لأن السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك
أو الأمين أو الضميين ، ولم يوجد شيء منها هنا ؛ إذ السارق الأول
ليس بمالك ولا أمين ولا ضميين ، حتى لو أتلفه لا يضمن ، بخلاف
ما إذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع ، لأنه في معنى
الناصب . وهذا يطبق على الحرابة أيضاً .

(١) انظر من ٣٠٤ جزء ١٠ المتن ، وانظر من ٨ الحلى جزء ١١
ابن حزم .

(٣) ألا تكون بينه وبين المتهم صلة رحم - في رأي البعض -

أسوة بجريمة السرقة .

ما يشترط في الفعل :

(١) لكن يعاقب بعقوبة الحرابة ، يجب أن يتوافر في الفعل أركان السرقة السابق ذكرها والمتفق عليها .

(٢) كذلك يلزم أن يقوم المحارب بقطع الطريق للاستيلاء على المال أو القتل أو للزنا .

(٣) اختلف الفقهاء فيما إذا كان المسروق يوازي نصاب القطع في السرقة ، فيرى البعض أنه لكن تطبق العقوبة يلزم أن يأخذ المحارب النصاب المحدد للقطع في السرقة ، ولا يرى الآخرون ذلك^(١) .

(٤) واجتذلوا أيضاً فيما إذا سرق المحارب من غير حرز ، فقال البعض : يشترط الحرز كافي السرقة الصغرى ، وقال آخرون ، منهم الإمام مالك أنه لا يعتبر بالحرز في الحرابة .

(١) انظر ص ٧٢ من كتاب « الجرائم في الفقه الإسلامي » للمؤلف .

عقوبة قاطع الطريق

لَا تخلو حال قاطع الطريق من أحوال خمس :

(١) إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، وقتله متخيّل لا يدخله عفو . وفي الصلب جملة أتوال في تقدمه على القتل أو تأخره .

(٢) إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب ، وفي رأي أنه يقتل ويصلب لأنّه محاذب ، والأوجه الرأى الأول ، حتى تدرج العقوبات زيادة وتفصاناً بحسب خطورة الجريمة .

(٣) إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

(٤) إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ، فإنه ينفي ويشرد .
وفى النفي وفي معناه تفصيل أقض فى الفقهاء^(١) .

(٥) أن يتوب قبل القدرة عليه ، ونبحث فرضين :

١ - حقوق السلطة العامة في جريمة قطع الطريق .

فالحادي يسقط عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه بمنص

الآية :

(١) اظر من ٨٨ ، ١١٣ من « العقوبة في الفقه الإسلامي » للمؤلف ،
ومن ٧٥ / ٧٦ من « البرائم في الفقه الإسلامي » للمؤلف
(٧ — المحدود)

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » .

ب - حقوق الأفراد الخالصة في جريمة قطع الطريق :

تحجب هذه الحقوق على المتهمن ولا تسقط عنهم ، فيبقى عليهم
القصاص في النفس والجراح ، وغرامة المال في السرقة والديبة إذا سقط
القصاص ، والأرش أو حكومة العدل بحسب الأحوال .

وقال الليث بن سعد لا يطالب بهذه الحقوق .

* * *

ولكي تطبق العقوبة المنصوص عليها يجب أن تم الجريمة . فإذا
 أمسك المتهם قبل أخذ شيء من الملاحة أو قتل أحدهم ، أوى أمسك قبل
أن يرتكب الجريمة ، فلا يطبق عليه حد الحرابة ، وإنما يعزز على ما يرى
الإمام أو القاضي لارتكابه جرمًا دون قطع الطريق^(١) .

(١) انظر من ٨٥ جزء ٢ متلاخسر و ، و من ٢٣٥ جزء ٣ الزيلاني .

المبحث الثاني

جريدة الزنا

في الفقه الإسلامي يشمل الزنا العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة ، بشروط خاصة سواء كان الزانى متزوجاً أو غير متزوج .
ويعرف الفقهاء الزنا بأنه : « انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته » أو هو : « اسم للوطء المحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حقيقة النكاح وشبهته ». .

وقد اتفق فقهاء المسلمين في الزنا في أمور واختلفوا في أمور .

الأمور المتفق عليها :

(١) الوطء المحرم .

(٢) الإحسان .

(٣) الشهادة .

والأمور المختلف عليها :

(١) الزنا الذي لا حد فيه .

(٢) المرأة المستأجرة .

(٣) الإقرار .

الأمور المتفق عليها :

أولاً : الوطء المحرم :

الوطء الذي يجب الحد هو إيلاج الحشة وتنبيها في الفرج ،
وقدّرها من مقطوع الحشة .

والوطء يتناول الإيلاج المجرد عن الإزالة فإنه ليس بشرط هنا .
ولا يشترط أن يكون الوطء بإيلاجه ، فإنه لو كان مستلقياً فأخذت
ذكرة في فرجها لزمها الحد .

أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال :

« جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه
أصاب امرأة حراماً ، أربع سرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في
الخامسة فقال : أنكحتها ؟ قال نعم ! قال : حتى غاب ذلك منه .
في ذلك منها ؟ قال : نعم ! قال : كذا يغيب المرود في المكحلة ، وكذا يغيب

الرشاء في البئر؟ قال نعم . قال : فهل تدري ما الزنا؟ قال : نعم أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال : فما تريد بهذا القول؟ قال : أريد أن تطهريـ . فأمسـ به فرجـ » .

ولو باشر الرجل المرأة فاستمع بها فيها دون الفرج فلا حد عليه ،
لما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله :
إني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع . فأنزل الله تعالى :
« أقم الصلاة » الآية . فقال الرجل ألي هذه الآية؟ فقال : « لم
عمل بها من أمتى » رواه النسائي .

ثانياً : الإحسان :

كما سندَ كِرْ فيها بعد ، تختلف العقوبة في حالة الإحسان ؛ فالمحصن يعاقب بالرجيم وغير المحصن يعاقب بالجلد .

وإن كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن وجب على المحصن الرجم ، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب ؟ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب .

والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن ، يقال أحسن

أى دخل الحصن ، كا يقال أعرق أى دخل العراق . ومعناه دخل حسناً عن الزنا .

ولأنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توافر الموارع وأهمها النكاح الصحيح . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : التيب^(١) الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجاعة » ..

ولا خلاف أن المراد بالثيب الذي وطئ في نكاح صحيح ، واختلف أصحاب أبي حنيفة هل يكون من شرط أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا ؟

ففهم من قال ليس من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال ، فهو وطئ وهو صغير أو مجنون أو عملوك ثم كل فزني رجم لأنه وطء أبيح للزوج الأول فثبت به الإحسان كما لو وطئ بعد الكمال ، ولأن النكاح يجوز أن يكون له قبل الكمال فكذلك الوطء .

ومنهم من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال ، فإن وطئ في

(١) التيب : المتروج ، كالثيب : قبيض البكر ، ويستوى فيه الذكر والأئم ، تقول : رجل ثيب أى تزوج ، وامرأة ثيب .

حال الصفر أو الجنون أو الرق ثم كل وزن لم يرجم . وهذا ظاهر
النص .

* * *

ويجب أن نعلم أن حصول الوطه بنكاح صحيح شرط لحصول
صفة الإحسان ، ولا يجب بقاوه لبقاء صفة الإحسان ، حتى لو تزوج في
عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردًا وزنى
يجب عليه الرجم ^(١) .

ونظم عضهم :

شروط الحصان أقت ستة فخذها عن النظم مستغهاما
بلغ وعقل وحرية ورabitها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطه مباح متى اختل شرط فلن يرجحا
والإحسان يثبت بشهادة رجلين ، ولا يقبل في الإحسان شهادة
نساء ومعهن رجل على الرأى الراجح ^(٢) .

(١) انظر من ٣٩٤ جزء ٢ حاشية تور الأنصار .

وس ٣٩ جزء ٩ المبسوط .

وس ١١٩ جزء ٨ الفخرية للقرافي .

(٢) انظر من ٤٢ جزء ٩ المبسوط .

ثالثاً : الشهادة :

اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالشهادة وأن العدد المشرط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى : « إِنَّمَا لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ » و « فَإِنْ شَهَدُوكُمْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ » .

وأخرج الوطأ عن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو أتي وجدت مع امرأني رجلاً ؟ أم هل حتى آتني بأربعة شهود ؟ فقال رسول الله : نعم । » .

ويلزم في الشهادة :

(١) أن يؤذيها أربعة شهود عدول .

فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل .

وقال الحفيظ يحدون حد القذف .

وقال الشافعى إذا جاءوا بجيء الشهود لم يحدوا لأن قصدتهم إقامة الشهادة حسبة لله تعالى لا للقذف .

(٢) أن تكون بمعاينة فرجها في فرجها .

ولو قال الشهود : نعمدنا النظر في فرجها قبلت شهادتهم . وقال البعض : لا يقبل ، لإفراهم على أنفسهم بالفسق ، لأن النظر إلى عورة

الغير عمداً فسق . وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقاً من غير قصد .
ويقول الخفيفية إنه يباح النظر ضرورة لأن التعمد فيه لل الحاجة ،
وهي الشهادة ، جائز كالطبيب والخان و القابلة . وال الحاجة هنا ثابتة
لإقامة الحسبة .

(٣) الشهادة صريحة على الفعل نفسه لا بالكتابية.

فإذا شهد أربعة على شهادة أربعة على الفعل نفسه لا تقبل شهادتهم
وترد للشهادة ، وهي كافية لدرء المدعى لا لإثباته .

(٤) لا تختلف في زمان ولا مكان.

يلزم لكي تجنب العقوبة أن تكون الشهادة في مجلس واحد والشهدود مجتمعين ، فاتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة . فإن جاء الشهدود متفرقين يشهدون واحداً بعد واحد لا قبل شهادتهم ، ويحددون وإن كثروا .

(٥) ألا تكون قد مضت عليها مدة التقادم .

· اختلف الفقهاء في مدة التقادم التي تسقط العقوبة.

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيها قوم شهدوا على حدمي
يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضفن ولا شهادة لهم .

وهذا رأى الحنفية وأحمد بن حنبل .

قال أبو حنيفة : لو سأل القاضي الشهود : متى زنى بها ؟ فقالوا : مذ أقبل من شهر أقيم الحد ، وإن قالوا شهراً أو أكثراً عنه الحد . ويرى مالك والشافعى وبعض الحنابلة أن الحد يقام ولو طال الزمن ؛ لأن التأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعذر أو غيبة .

وتكلم عن أمرين :

الأمر الأول : هل يقيم الإمام حد الزنا بعلمه ؟

الراجح أن الإمام أو القاضي لا يقيم حد الزنا بعلمه ، وذلك مروى عن أبي بكر الصديق ، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأى ^(١) وقول الشافعى .

ونقل أبو ثور قوله الشافعى عكس ذلك . ولكن الشريعة أهدرت ذلك بقوله تعالى : « فَإِذْلَمَ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عَنَّا هُمُ الْكَاذِبُونَ » .

الأمر الثاني : الستر مطلوب في هذا الحد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ستر على مسلم ستره الله

(١) انظر من ١٨٧ جزء ٣ حاشية الشلى على الزيلى .

فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » رواه الترمذى في سنته .

وعلى قدر التشديد في عقوبة هذه الجريمة قام المشرع بالتشديد في إثباتها ، ويكفى أن الشاهد إذا أعلم أن الشهود إذا لم يكتمل عددهم سينجلي حد القذف ، سينصرف عن الشهادة خوفاً من العقوبة على القذف .

وكل ذلك لحكمة إلهية ؟ هي حفظ أعراض الناس وعدم الخوض فيها ، والستر عليهم في هذه الجريمة التي تحمل بالشرف والاعتبار .

وقد جاء على لسان السكال بن الأهم في ذلك :

« وإذا كان الستر مندو بما يبني أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي سرجها إلى كراهة التنزية ، لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل ، وكراهة التنزية في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ، لأن مطلوب الشرع إخلاه الأرض من المعاصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالتجريح لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا وعدم البلاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابلها ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاه وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرة أو مراراً

مستترا متخوفاً متندماً عليه فإنه محل استجواب ستر الشاهد^(١) .

الأمور المختلفة عليها:

أولاً : الزنا الذي لا حد فيه :

كل فعل لا يكتفى له أركان الزنا التي ذكرناها لأحد فيه ، وإنما فيه التعزيز .

ولا يجب الحد بالرطاء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشمار والتحليل والنكاح بلا ولٍ ولا شهود ونكاح الأخت في عدة اختها البائنة ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائنة ، وهو قول أكثر الفقهاء . وقد اختلف الفقهاء أيضاً في الأمور الآتية :

اللواط :

قال تعالى : « وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ »

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط » أخرجه الترمذى .

وعن عبد الله بن عباس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

(١) انظر من ١٦٤ جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلعى

عليه وسلم قال : « ملعون من عملَ عمَّلَ قومَ لوط ».
وعن عبد الله بن عباس أن علياً أحرق اللوطية ، وأبا بكر هدم
عليهم حائطاً .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتُوه
يُعملُ عمَّلَ قومَ لوط فاقتُلوا الفاعلُ والمفعولُ به ». آخر جه الترمذى
وأبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « ملعون من أتى امرأة في ذرها ». .

وقد اختلف الفقهاء في الجزاء الذي يوقع على مرتكب هذا الفعل :
فيري أبو حنيفة أنه لا يحب فيه حد الزنا ؛ لأنَّه ليس بمحال الوطء .
ويرى أن فيه التعزيز ويُسجن حتى يتوب أو يموت ، ولو اعتاد
اللواط قتله الإمام سياسة لا حدًا .

ويرى مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقول مشهور للشافعى
وروايته عن أحمد أن فيه الحد .

ومن قالوا بالحد اختلفوا ؟ فقال البعض : يلاحظ الإحسان ، وقال
آخرون : يقتل الفاعل والمفعول به ولا عبرة بالإحسان .

ومن قالوا بالقتل اختلفوا : فقال البعض : القتل بالسيف ، وقال آخرون : بل بالرجم .

الساحقة :

وهو أن تأتي المرأة المرأة .

روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أتت المرأة المرأة فهمما زانتان» .

وإن كان الحديث قد وردت به كثرة الزنا ، إلا أنه من المتفق عليه أن هذا الفعل فيه التغريم لا الحد .

وطء البهيمة :

إذا وطى رجل بيته أو إن مكنت المرأة قرداً منها ، ففي الموضوع روایتان :

١ — روایة عن أحمد ومالك وأصحاب الرأي وقول الشافعى أن في ذلك العمل التغريم ولا حد فيه .

٢ — وروایة أخرى عن أحمد أن حد هذه حد اللواط . وقال الحسن والأوزاعي أن حد هذه حد الزنا .

روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ». قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكن أراه كره أن يؤكل لها ، أو ينتفع بها ، وقد فعل بها ذلك .

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس أنه قال : « ليس على الذي يأوي بهيمة حد » آخر جها أيضاً الترمذى وأبو داود^(١)

وورد في المدونة :

« قلت : أرأيت الرجل يأوي بهيمة ما يصنع به في قول مالك ؟ قال : أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد . قلت : فهل تحرق البهيمة في قول مالك ؟

قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق . »

وطء الميّة :

١ اختلاف الفقهاء إلى وجهين :

الوجه الأول : على الواطئ الحد ؛ لأنَّه وطء في فرج آدمية .

الوجه الثاني : لا حد عليه لأنَّه وطء في الميّة كلاماً وطء ؛ لأنَّه

(١) انظر من ٣٠٨ من المجموع الرابع من جامِ الأصول لابن القوي

عضو مستهلك وإنما فيه التعزير .

وإن أدخلت المرأة ذكر ميت غير زوجها في فرجها لا تحد لعدم اللذة كالصبي .
وطء النائمة :

لو زنى رجل بنائمة فالحد عليه لا عليها .

وإذا استدخلت امرأة ذكر نائم في فرجها فلأحد عليه والحد عليها .
ثانياً : المرأة المستأجرة :

القاعدة في الحدود أنها تدرأ بالشبهات ، وقد فرع الإمام الأعظم أبو حنيفة على هذه القاعدة أن الرجل إذا استأجر امرأة ليزني بها فرنى بها لا يحب عليه الحد ، ووجهه في ذلك ما روى أن امرأة طلبت من رجل مالاً فأنى أن يعطيها حتى تذكره من نفسها فدراً عنها عمر الحد وقال هذا مهرها

ولأن الله تعالى سى المهر أجراً بقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فأتوهن بأجورهن فريضة » فصار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة » .

فأو قال لها : أمهرك كذا لأنني بك ، لم يحب الحد ، فكذا

إذا قال : استأجرتك لأزني بك أو خذى هذا لأطاك .

ولم يرسأر الفقهاء ذلك بل قالوا : ذلك زنا يجب فيه الحد .

وقد رد ابن حزم على أبي حنيفة قائلاً :

«أى لهذا عملاً ؟ يرون المهر في الحال لا يكون إلا عشرة دراهم
لأقل ، ويرون الدرهم فاقل «المهر» مهراً في الحرام ؛ ألا إن هذا هو
النطريق إلى الزنا ، وإباحة الفروج المحرمة ، وعون لإبليس على تسهيل
الكبائر ، وعلى هذا لايشاء زان ولا زانية أن يزنيها علانية إلا فعلاً هذا
وها في أمن من الحد بأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنا ، فقد علموا
الفساق الحيلة »^(١) .

ثالثاً : الإقرار :

اختلاف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي يلزم أن يؤديها المقرuki

بعد حد الزنا :

(١) فيرى الحنفية وأحمد وغيرهم أنه يلزم أربع إقرارات ، ودليلهم
ما فعله ماعز الأسلى عند ما حضر مقرًا النبي صلى الله عليه وسلم :
روى مسلم وأبو داود عن بريدة رضي الله عنه قال : « إن ماعز

(١) انظر ص ٢٥١ جزء ١١ المختل لابن حزم .

ابن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني قد ظلت نفسي وزنت ، وإنما أريد أن تطهري ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله إني قد زنت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : هل تعلمون بعقله بأساساً ؟ هل تذكرون منه شيئاً ؟ قالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه : أنه لا يأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم . »

(٢) ويرى مالك والشافعى وأخرون أنه يكفى إقرار واحد ، واستدلوا بحديث العسيف حيث قال فيه الرسول :

« واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها » ، ولم يقل أربع مرات .

ويقول أصحاب الرأى الأول في ذلك : إنها أفرت أربعة . روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم : « حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ذكره ، وفيه أنها أفرت أربع مرات وهو يردها .

واختلف الفقهاء أيضاً في هل يقر في أربعة مجالس ، أو أربع مرات
في مجلس واحد ؟

عقوبة جريمة الزنا

روى أبو داود عن عبد الله بن عباس قال :

«قال الله تعالى: «واللائي يأتينَ الفاحشةَ منْ نسائِكُمْ فاستشهدُوا
عليهن أربعةَ منكم ، فإن شهدُوا فامسكونُوهنَّ في البيوتِ حتى يتوفَّاهنَّ
الموتُ ، أو يحُقَّ اللَّهُ مِنْ سبِيلًا». ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما
 فقال : «اللذان يأتياهُنَا منكم فاذدُوهَا ، فإن تابا وأصلحَا فأغِرِضُوْا عنهمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا» .

فسخ ذلك بآية الجلد ، فقال :

«الزانية والزاني فاجلدوهَا كلَّاً واحدَّاً منها مائةَ جلدَةَ ، ولا تأخذُمْ
بِهِما رأفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يَشَهَّدَ
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» .

وفي رواية ذكرها رازين قال : «أول ما كان الزنا في الإسلام ؛
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى : «واللائي يأتينَ
الفاحشةَ منْ نسائِكُمْ ... واللذان يأتياهُنَا منكم فاذدُوهَا ، فإن تابا وأصلحَا
فاغِرِضُوْا عنهمَا» ، ثم نزل بذلك : «الزانية والزاني فاجلدوهَا كلَّاً واحدَّاً

منهما مائة جَلْدَةٍ » ، ثم نزلت آية الرجم في النور . فكان الأول البكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة ، وبقي الحكم بها .»

وروى مسلم والترمذى وأبو داود عن عبادة بن الصامت :

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عنى : خذوا عنى : قد جعل الله هن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

أما آية الرجم المشار إليها بأنها نسخت تلاوة وبقي حكمها فهى : «الشيخُ والشیخةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُوْهَا الْبَتَّةَ نَكَالًاً مِّنَ اللَّهِ» .

• • •

وكل هذه الفصوص دعت الفقهاء إلى القول بأراء متباعدة في عقوبة هذه الجريمة :

(١) قالت طائفة منهم أبو حنيفة و أصحابه : يرجم المحسن ولا يجلد ويجلد غير المحسن وليس تقدير بحمد ، وإنما هو موكل إلى رأى الإمام : إن رأى فيه مصلحة فعل ، وإن رأى حبسه مصلحة فعل ، حتى يتوب . والدليل على أن نفي البكر الزاني ليس بحد أن قوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منها مائة جَلْدَةٍ» يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد . فلو جعلنا النفي حدًا معه لكان الجلد

بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية . وبذلك يثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد .

(٢) وقالت طائفة منهم مالك والثوري والأوزاعي ، أن الجلد والرجم لا يجتمعان .

وأختلفوا في النفي بعد الجلد :

قال ابن أبي ليلٍ ينفي البكر بعد الجلد .

وقال مالك ينفي الرجل ولا تبني المرأة ولا العبد ، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه .

وقال الثوري والشافعى والأوزاعى : ينفي الزانى .

(٣) وقالت طائفة يجعل المحسن مائة ثم يرجم حتى يموت .

وهو ما ورد عن على بن أبي طالب من رواية للشعبي أن على بن أبي طالب جلد « شراحنة » يوم الخميس ، وترجمها يوم الجمعة ، فقال : أجلدها بكتاب الله وأرجحها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبهذا القول يقول الحسن البصري وابن راهويه وابن حزم ،

إنما الحديث المروى عن عبادة بن الصامت .

(٤) وقالت طائفة منهم الخوارج أن عقوبة الزانى الجلد فقط ، أححسن أو لم يحسن ، لأن الآية التي ذكرت الرجم نسخت من القرآن

ولا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد
يجوز الكذب فيها ، لأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو
غير جائز عندهم .

مشكلة عقوبة الرجم:

لاجدال في أن فقهاء المسلمين عند ما يتكلمون عن الرجم ويناقشونه
يقبلونه على أنه من السنة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عمل به هو ومن
بعده من الخلفاء .

ومع ذلك فهم يحاولون التدليل على شرعية ثبوته ويجهدون أنفسهم
في ذلك .

عن كثير بن الصبلت قال :

قال لي زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«إذا زني الشيخ والشيخة فارجموها البة» . قال عمر : لما نزلت أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أكتبنيها ، قال شعبة كأنه كره
ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يمحن جلد ، وأن الشاب إذا
زنى وقد أحصن رجم .

وعن عائشة أم المؤمنين قالت : نزلت آية الرجم والرضا عن فكتها

فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي ، فَلَمَّا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَاعَلَنَا
بِجُوَّتِهِ فَدَخَلَ دَاجِنَ فَأَكَلَهَا .

وَقَدْ فَسَرَ الْفَقَهَاءِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ إِذْ نَزَّلَتْ حَفْظَتْ
وَعَرَفَتْ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْهَا
نَسَخَ الْقُرْآنَ فِي الْمَصَاحِفِ وَلَا أَثَبَتُوا لَفْظَهَا فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ إِلَّا ذَلِكَ ، فَصَحَّ نَسْخَ لَفْظَهَا وَبَقِيَتْ
الصَّحِيفَةُ الَّتِي كَتَبَتْ فِيهَا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَكَلَهَا الدَّاجِنُ
وَلَا حَاجَةٌ بِأَحَدٍ إِلَيْهَا^(١) .

وَقَدْ وَدَفَ في بَابِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ فِي كِتَابِ « الْبَرَهَانُ فِي عِلْمِ
الْقُرْآنِ » لِلزَّرْكَشِيِّ : النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

الْأُولُّ : مَا نَسْخَ تَلَاقِتْهُ وَبِقِيَ حُكْمُهُ فَيُعَمَّلُ بِهِ إِذْ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ
بِالْقِبْوَلِ ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي سُورَةِ التُّورِ : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا
زَنِيَا فَارْجُوْهُمَا الْبَتْنَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » .

وَلِهَذَا قَالَ عَمَرُ : « لَوْلَا أَنْ يَقُولُ النَّاسُ : زَادَ عَرْفُ كِتَابِ اللَّهِ ،
لَكَتَبْتُهَا يَدِي » رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ مَعْلَمًا .

(١) ص ٢٣٦ المُعْلَمُ ج ١١ .

وفي هذا سؤالان :

الأول : ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة ؟ وهلا قال :
المحسن والممحونة ؟

وأجاب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة
وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص فالأنقص ، وفي باب
المدح بالأكثر والأعلى . فيقال : لعن الله السارق يسرق ربع دينار
فقط يده ، والمراد يسرق ربع دينار فصاعداً إلى أعلى ما يسرق .
وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به ؛ كما جاء في الحديث : « لعن الله
السارق يسرق البيضة فقط يده » ، وقد علم أنه لا يقطع في البيضة ،
وتأنويل من أوله بيضة الحرب تأبه القصاحة .

الثاني : أن ظاهر قوله : « لو لا أن يقول الناس . . . » أن
كتابتها جائزة ، وإنما منه قول الناس . والجائز في نفسه قد يقوم من
خارج ما يمنعه ، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة ، لأن هذا
شأن المكتوب . وقد يقال : لو كانت التلاوة باقية ليادر عمر رضي الله
عنها ولم يعرج على مقال الناس ؛ لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً .
وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة ، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد ،
والقرآن لا يثبت به ، وإن ثبت الحكم . ومن هنا أنكر ابن ظفر في
« الينبوع » عدّ هذا مما نسخ تلاوته ، قال : لأن خبر الواحد لا يثبت

القرآن . قال : وإنما هذا من النّسخ ، لا النّسخ ، وهذا مما يلتبس نـ .
والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضـا ، وكذا قاله
غيره في القراءات الشاذة . كـأصحاب التتابع في صوم كفارة العين ونحوه
أنها كانت قرآنا ففسخت تلاوتها ؟ لكن في العمل بها الخلاف المشهور
في القراءة الشاذة .

وهنا سؤال ، وهو أن يقال : ما الحكمة في رفع التلاوة مع
بقاء الحكم ؟ وهلـ أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب
تلاؤتها ؟

وأجاب صاحب « الفنون » فقال : « إنما كان كذلك ليظهر به
مقدار طاعة هذه الأمة في المسرعة إلى بذل النفوس بطريق الغلن من
غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسري شيء كاسارع
الخليل إلى ذبح ولده بعنام ، والمنام أدى طرق الوحي ^(١) » كما قال
البعض .

كيف تنسخ السنة الكتاب ؟

قال ابن عطية : حذق الأمة على الجواز وذلك موجود في قوله :

(١) انظر ج ٣٦ وما بعدها . البرهان في علوم القرآن جزء ٢ .

« لا وصية لوارث » ، وأبى الشافعى ذلك ؟ والحججة عليه من قوله فى إسقاط الجلد فى حد الزنا عن التائب الذى رجم ، فإنه لامسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

كما قال الشلبي فى حاشيته :

« قوله عمر لكتابتها على حاشية المصحف » .

« قيل في هذا إشكال ، وهو أنه إذا كان جائز الكتابة كما هو ظاهر اللفظ فهو قرآن متلو لوجب على عمر المبادرة لكتابتها لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً من فعل الواجب . قال السبكى :

لعل الله ييسر علينا حل هذا الإشكال ، فإن عمر رضى الله عنه إنما نطق بالصواب ولكتابتها نفهمها .

وأجيب بأنه يمكن تأويلاً له بأن مراده بكتابتها منها على نسخ نلاوتها ليكون في كتابتها في محلها أمن من نسيانها بالكلية ، لكن قد تكتب من غير نتيجة ف يقول الناس : زاد عمر ، فترك كتابتها بالكلية وذلك من رفع أعظم المفسدين بأخفها » .

والظاهر أن هذه المشكلة العويصة فكر فيها القدماء .

روى البخارى ومسلم عن أبي إسحق الشيبانى قال : « سألت ابن

أبي أوفى - وهو صاحب جليل - : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ؟ قلت : قبل سورة النور أم بعدها ؟ قال : لا أدرى » .

كيفية الرجم :

الرجم قتل الزاني المحسن رمياً بالحجارة أو ما قام مقامها .

قال أبو يوسف :

وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس . فاما الرجل فلا يخفر له ، وأما المرأة فيخفر لها إلى السرة ، وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن علياً رضي الله عنه رجم امرأة خفر لها إلى السرة . قال عامر : أنا شهدت ذلك .

أما إذا كان هناك إقرار فالإمام هو الذي يبدأ الرجم ثم الناس .

المحكمة من بداية الشهود بالرجم :

هو الاحتيال للدرء الحد ، فالإنسان قد يخترى على أداء الشهادة كاذباً ، ثم إذا آتى الأمر إلى مباشرة القتل يمتنع من ذلك . وقد أمرنا في الحدود بالاحتيال للدرء ، بخلاف الجلد .

وعن الشافعى أنه لا يعتبر في الرجم بدایة الشهود ولكن الإمام هو الذى يبدأ . قال : لأن الشهود فارقوا سائر الناس فى أداء الشهادة وإقامة الرجم ليس من أداء الشهادة فى شيء ، فهم فى ذلك كسائر الناس . ألا ترى أن الحد لو كان جلداً لا يؤمر الشهود بالضرب ؟ فكذا الرجم .

ويرد على ذلك الخفية بقولهم : « إن كل واحد لا يحسن الضرب فلو أمرنا الشهود بذلك ربما يقتلونه بجلدهم من غير أن يكون قتلهم مستحقاً ، وذلك لا يوجد في الرجم ، فكل واحد يحسن الرمي والإتلاف مستحق فيه » .

ويقول الحنابلة : إن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحظر للجنة ولا لมาตรฐาน ولا لليهودين . والحديث المحتاج به غير معمول به ، فإن التي نقل عنده الحفر لما ثبتت جدتها ياقرارها ، ولا خلاف فيها فلا يسوغ الاحتجاج به . وإذا ثبتت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كيلا تنكشف عورتها .

وقد روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين قال :

« فَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ». وَلَأَنْ
ذَلِكَ أَسْتَرَهَا .

وَسَوَاءَ كَانَتِ الْعَقُوبَةُ الْجَلْدُ أَمِ الرَّجْمُ يَلْزَمُ أَنْ يَشَهَّدَ الْعَقُوبَةُ شَهُودًا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَيَشَهَّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ». تَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا
فِي قَوْلٍ ؛ لِيَكُونَ عَظَةً وَعِبْرَةً لَهُمْ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثٌ : أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ الشَّهُودَ أَرْبَعَةٌ .

قَالَ الْجَمَاصُ فِي ذَلِكَ :

إِنَّ الْمَعْنَى فِي حُضُورِ الطَّائِفَةِ مَا قَالَهُ قَاتَادَةُ أَنَّهُ عَظَةٌ وَعِبْرَةٌ لَهُمْ ،
فَيُكَوِّنُ زَجْرًا لَهُ عَنِ الْعُودِ إِلَى مُثْلِهِ ، وَرَدْعًا لِغَيْرِهِ عَنِ إِتْيَانِ مُثْلِهِ .
وَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ جَمَاعَةً يَسْتَفِيمُضُ الْخَبَرُ بِهَا وَيُشَيَّعُ ، فَيُرَتَدُّ
النَّاسُ عَنِ مُثْلِهِ ، لِأَنَّ الْحَدُودَ مَوْضِعَةُ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ ^(١) .

الْجَلْدُ :

يَضْرِبُ الزَّانِي فِي إِزارٍ بَعْدَ أَنْ تَخْلُمَ عَنْهُ ثِيَابَهُ .

وَأَشَدُ الْحَدُودِ ضَرَّاً حَدِ الزَّنَا عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ
الضَّرْبُ فِي الْحَدُودِ كَلَمَّا سَوَاءَ .

(١) اَنْظُرْ مِنْ ٣٢٥ جَزْءِ ٣ الْجَمَاصِ .

وقد قال المرغاني في ذلك :

« يأمر الإمام بضربه بسوط لأنثرة فيه ، ضرباً متوسطاً ، لأن علياً رضي الله عنه لا أراد أن يقيم الحد كسر ثغرته ، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم ، لافضاء الأول إلى الملاك ، وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار » .

وقد روى الحسن وعطاء ومجاهد أن آية : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » . هي في تعطيل الحدود لافي شدة الضرب .

وروى عن عبيد الله بن عمر أن جارية لعمر زلت ، فضرب رجليها - وأحسبه قال وظهرها - قلت : لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . قال يا بني : ورأيتني أخذتني بها رأفة ! إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ، ولا أن أجعل جلدها في رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .

وتضرب المرأة وهي جالسة ، ويضرب الرجل قائماً ، وكان ابن أبي ليلى يضرب المرأة الحمد وهي قائمة كالرجل ، ولكن الأصح الأخذ بقول من يقول إن المرأة تضرب وهي جالسة كما فعل عمر بن الخطاب^(١) .

(١) انظر ص ٧٣ جزء ٧ الم الخامس .

و بعد الرجم والوفاة يكفن ويصلى عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ماعز و تكفيته والصلاحة عليه : « اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، فلقد تاب توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوعتهم . ولقد رأيته ينبعس في أنهار الجنة » .

ولأنه قتل بحق فلا يسقط به الفسل كالقتل بقصاص ، بخلاف الشهيد .

وصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم على القamideya بعد ما رجحت ، وكانت أقرت ، وقال الرسول : « والذى نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له » .

المبحث الثالث

جريدة القذف

القذف لغةً : الرمي بالشىء ، وشرعًا : الرمي بالزنا .

ولم تكن جريمة القذف معاقباً عليها في صدر الإسلام ، وإنما عوقب عليها بعد حدث الإفك المشهور .

قالت عائشة رضي الله عنها :

لما نزل عذرى قم النبي صلى الله عليه وسلم على التبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل عن التبر أمر بالرجلين والمرأة فضرروا حدم .

رواه أصحاب السنن بسنده حسن .

والآية التي وردت في ذلك هي :

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًاً وأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» .

وقد اتفق الفقهاء في القذف في أمور واحتظفوا في أمور .

الأمور المتفق عليها :

(١) أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا .

(٢) يشترط في القاذف العقل والبلوغ .

(٣) يشترط في المقدوف أن يكون محسناً معلوماً .

الأمور المختلفة عليها :

(١) هل ي يجب الحد بالتعريض بالقذف؟

(٢) هل يثبت القذف بعلم الإمام؟

(٣) حكم شهادة المحدود في القذف .

الأمور المتفق عليها :

أولاً : أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا .

يلزم أن ينطوي القاذف بعبارة القذف وهي ألفاظ معينة حتى يجب الحد . وينبغي أن تكون الألفاظ صريحة ؛ هي الزنا أو ماجرى مجرها كنفي النسب . فيقول القاذف للمقدوف: يا زانى . أو قد زنت ؟ بأى لغة ، طالما كان بصربيح الزنا .

ولو قال القاذف لامرأة : وطنك فلان وطنًا حراماً ، أو جامعتك حراماً ، أو قال لرجل : وطشت فلانة حراماً ، فلا حد عليه ، لأنه لم يوجد منه القذف الصريح بالزنا ، بل بالوطء الحرام ، ويجوز أن يكون الوطء حراماً ولا يكون زناً كالوطء بشبهة ومحوظ ذلك .

وإن كان القذف بالرسالة ، فإن ابتدأ الرسول فقال مباشرة ،
(٩ - المحدود)

لا على وجه الرسالة ، يازانى أو يابن الزانية ، فهو قاذف وعليه الحد .
والأخرس لا يتصور منه القذف فإشارته لا يستفاد منها الرمي
بالرما على وجه التأكيد .

والقذف المعلق على شرط أو المضاف لأجل لا حد فيه .
فإذا قال رجل : من قال كذا وكذا فهو زان ، فقال رجل : أنا
قلت ، فلا يحمد لأنّه علق القذف بشرط القول .
وكذلك من قال لغيره : أفت زان ، أو ابن زانية غداً ، أو أول
الشهر ، فإنه الغد أو أول الشهر لا حد عليه ، لأنّه أضاف القذف إلى
الموعد المحدد .

ثانياً : يلزم أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً .
يلزم أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً لأن الحد عقوبة وهي لا تجحب
على الصبي والجنون .

ولا يشترط في القاذف :

(١) الحرية :

وعقوبة العبد أربعين جلدة - أي نصف عقوبة الحر - وقتل
البعض : ثمانون جلدة . وقد جلد أبو بكر محمد بن حزم عبداً قدف حراً
ثمانين جلدة ومن هذا الرأي عمر بن عبد العزيز ، عملاً بعموم الآية

قال سعيد : حديثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال :
حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فريدة ثمانين ، فأنسكر ذلك
من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء ، فقال لي عبدالله بن عامر بن
ربيعة : إني رأيت والله عمر بن الخطاب فما رأيت أحداً جلد عبداً في
فريدة فوق أربعين .

(٢) الإسلام :

فالذكي والمستأمن يمحدان إن قدفا .

(٣) العفة والإحسان :

لا يشترط في القاذف الإحسان ، لأنه شرط في المقدوف
لا القاذف .

ثالثاً : يلزم أن يكون المقدوف محسناً معلوماً :

١ - شروط إحسان المقدوف :

(١) العقل : فإن كان المقدوف مجنوناً لا يجب الحد على القاذف
بل يجب التغريم .

(٢) البلوغ : فإن كان المقدوف صبياً قال البعض إنه لا يجب الحد ،
ومن هؤلاء الشافعى والحنفية ورواية عن أحمد .

وقال مالك ورواية عن أحمد إن البلوغ للقذوف ليس بشرط لوجوب الحد على القاذف .

(٣) الحرية : قال الجمهور إن الحد لا يجب على قاذف العبد أو الأمة، وحيثما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قذف عباده بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيمة ، إلا أن يكون كما قال .

وقال البعض وعلى رأسهم ابن حزم إن قاذف العبد يحد ، وقد قال في ذلك :

« وأما قوله لا حرمة للبعد ولا للأمة فكلام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة ، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى ».

(٤) الإسلام : يشترط في القذوف أن يكون مسلماً حتى يجب الحد على قاذفه . وقد روى عن ابن المسيب أنه إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد .

(٥) العفة عن الزنا : وعفاف القذوف الموجب لحد قاذفه هو السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده .

(٦) ألا يكون القذوف مجبوباً ولا أخرس ولا خنث مشكلاً ،

وألا تكون المرأة المقدوفة رقيقة ولا خراساء .

(٧) أن يبقى المقدوف ممتنعاً بهذه الشروط التي وضحتها حتى
محمد القاذف .

ـ يلزم أن يكون المقدوف معلوماً وإن لم يكن على قيد الحياة .
فيجب الحد ولو كان المقدوف ميتاً ، فحياة المقدوف ليست شرطاً
لوجوب العقوبة .

وكل ما يشترط في هذا الصدد أن يكون المقدوف معلوماً ، فإن كان
مجهولاً لا يحبب الحد . كما إذا قال القاذف بجماعة : ليس فيكم زان
إلا واحد . أو قال : أحدكم زان ، لأن المقدوف مجھول^(١) .

الأمور المختلفة عليها :

(أولاً) التعرض بالعذف :

قد لا يكون القاذف صريحاً في لفظه الذي قاله ، فيقول واحد
للآخر : والله مأبى بزان ، ولا أمى بزانية ، أو يقول : أنا مازنيت ،
فيهو بمنابة أنه يقول : إنك زنيت .

أو بقوله له : يانبطى ، أو يابن الأصفر ، أو يابن الأسود ، أو يالوطى :

(١) انظر من ٤٨ جزء ٩ الميسوت .

ففي هذه الأحوال وأمثالها اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً نحصره في رأيين :

(١) رأى أبي حنيفة وأبي يوسف وذرف و محمد والشافعى أنه لاحد في التعریض بالقذف وهو رواية عن أحمد ورأى الشيعة .

(٢) ويرى مالك وأصحابه ورواية عن أحمد عن الأئمأن عليه الحد في التعریض بالقذف .

وخلافهم مرجعه إلى الخلاف بين الخلفاء الراشدين في هذا الأمر ، فقد رویت روايات مختلفة عن عمر بن الخطاب ، في إحداها أنه جلد من قال : أما أبي فليس بزان ، ولا أمه بزانية . وفي رواية أخرى أنه ضر به ولم يجعله الحد .

في الموطأ عن عمارة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استبأا في زمن عمر ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان ولا أمه بزانية . فاستشار عمر في ذلك ، فسائل يقول : مدح أباه وأمه . وآخر يقول : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا . فجلده عمر مئتين جلدة .

وقد عرض الرأيين عرضاً وجهاً الفقيه ابن حزم في كتابه «المحل» ، واتهى إلى أنه لا يجب الحد في التعریض .

والذين قالوا بأن لاحد في التعریض اختلفوا إلى رأيين :

رأى يقول بأنه لاعقوبة على من يعرض بالقذف أصلاً . ويرى
أبو حنيفة والشافعى أن فيه التعزير .

(ثانياً) هل يثبت القذف بعلم الإمام ؟

يثبت القذف على القاذف بشهادة رجلين أو بالإقرار .

وإنما إن قذف رجل رجلاً أمام القاضى فللقارضى أن يمحده وأن
لم يشهد به غيره ، إنما يشترط أن يكون ذلك أمامه .

فإن علم القاضى قبل أن يعين للقضاء ، ثم ولى القضاء بعد ذلك
فليس له أن يقيم الحد حتى يشهد به غيره .

وإذا سمع السلطان رجلاً يقول : زنى رجل ، لم يتم عليه الحد ؛
لأن المستحق مجهول ، ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل : « لا تأسوا عن
أشياء إن تبَدَّلْ كُمْ تَسْوِيْكُمْ » .

وإذا سمع السلطان رجلاً يقول : زنى فلان ، فقد اختلف الفقهاء
إلى رأيين :

(١) الأول : أنه يلزمه أن يسأل المذوف فإن كذبه وطالب بالحد
حد ، وإن صدقه حد المذوف .

(٢) الثاني : أنه لا يلزم الإمام بإعلامه لقول الرسول : « ادرءوا
الحدود بالشبهات » .

ويرى مالك في هذه الحالة أنه لا يجوز للقاضي ذلك إذا لم يكن شاهد غيره .

وإذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يتم الحد هو ، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم الحد .

روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال :

«ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة؟!» فقام علي بن أبي طالب وأجابه بقوله : «يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف ، ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ باسمي من رآها ، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين» . فسكت عمر ولم يعين شخص من رآها .

(ثالثاً) حكم شهادة المحدود في القذف :

اختلاف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة :

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا تقبل شهادته إذا تاب ، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب .

(٢) وقال مالك والليث بن سعد والشافعى تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب .

(٣) وقال الأوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الإسلام .

اللعن :

كان حد قاذف الأجنبيةات والزوجات الجلد ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية حين قذف امرأته بشرىك بن سحاجاء : أئنني بأربعة يشهدون وإلا خذ في ظهرك . وقال الأنصار : أينحد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين ؟ فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيةات .

وقد نسخ من الأزواج الجلد واستبدل به اللعن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلال بن أمية حين نزلت آية اللعن : « والذين يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَا يَكُنُ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ » الآيات : أئنني بصاحبتك ، فقد أنزل الله فيك قرآنًا . ولا عنّ بينهما .

أما إذا كان المذوف الزوج والقاذف زوجته فتحدد ولا تلاغ عن . ولو قذف امرأته مراراً يكفي لعنه واحد ، كالجلد ، بخلاف ما إذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات حيث يلاغ عن كل واحدة منها على حدة بخلاف الحد . والفرق أن المقصود يحصل بمد واحد وهو رفع العار عن المذوفين ، ولا يحصل في اللعن ؛ لأنّه يتعدّر الجم

في كلامات اللعان ، وقد يكون صادقاً في البعض دون البعض ، فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به وهو التغريق^(١) .

عقوبة القذف

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرَوْنَ مُؤْنَسَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» .
فإذا ثبت القذف على القاذف يلحقه أحكام ثلاثة :

(١) جلد ثمانين جلدة .

(٢) بطalan شهادته .

(٣) الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب .

وقد اختلف الفقهاء إلى رأيين :

الأول : قال الليث بن سعد والشافعى تبطل شهادته وتلزمه سمهة النسق قبل إقامة الحد عليه .

الثانى : قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك : شهادته مقبولة ما لم يمح .

(١) اقتصر التفاصيل في الزيلعي جزء ٣ ص ١٥ وف ص ١٤٠ من كتاب «المبرائم في الفقه الاسلامي» للمؤلف .

وقد قال بعض الفقهاء إن أخف الجلد الجلد في القذف ، لأن القاذف يجوز أن يكون صادقاً في قذفه ، وأن له شهوداً على ذلك ، والشهود مندوبون إلى الستر على الرأي . فإنما وجب عليه الحد لعمود الشهود عن الشهادة ، وذلك يوجب تخفيف الضرب .
ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته ، فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب .

فإن قيل روى سفيان بن عيينة قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري : إن أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب ضرباً شديداً ، ولقد حدثني أبي أن أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكرة فألبسته مسكتها ، فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد . قيل له : هذا لا يدل على شدة الضرب ؟ لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ، ففعلت ذلك إشغالاً عليه ^(١)

(١) اظر من ٣٢٠ جزء ٣ المتصاص .

وقد جلد أبو بكرة عندما لم يكتتب عقد الشهود الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
وهذه القصة تقولها كتب الفقه جميعاً . وقد رد عمر شهادة أبي بكرة بعد جلده وكان يقول : تب أقبل شهادتك ، فأباي ، حتى كتب عهده عندما مات : «هذا ما عهد به أبو بكرة قبيح بن المارث وهو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن المغيرة بن شعبة زنى بمحاربة بي فلان .

ولا خلاف بين الفقهاء أن القاذف إذا قذف شخصاً وجب عليه الحد . فإذا حُدُمْ قذف ثانية يحد ثانية ، فإذا قذف بعد ذلك يحد ثالثة .
وعليه في كل حد ثمانون جلدة .

ويقول الشيعة : يقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثة ، وقيل في الثالثة ، وهو رأى انفردوا به ^(١) .

(١) انظر ص ٢٩٩ المختصر النافع للعمل .

المبحث الرابع

جريدة شرب الماء

وقف الشرع الإسلامي موقفاً حازماً من شرب الماء ، ولكنه تدرج في التشريع لهذا الأمر إذ كان العرب قبل الإسلام يكترون من شربها ويتنفسون بها في أشعارهم ، ويتغذون في صنعها ، وكانت عادة متصلة لديهم ، ولم يكن من السهل تحريرها عليهم دفعة واحدة ، ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق الأمر على الناس ، فكان التحرير على مراحل مختلفة هي :

- (١) المرحلة الأولى : « ومن نَمَراتِ النَّخْيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّبَعُهُنَّ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ، إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ » .
- (٢) المرحلة الثانية : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَاءِ وَالْمِيسِرِ قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » .
- (٣) المرحلة الثالثة : « يَأْيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » .
- (٤) المرحلة الرابعة : « يَأْيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمَاءُ وَالْمِيسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعُكُمْ تَفْلِحُونَ » . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقِعَ بِيَنْكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْمَاءِ وَالْمِيسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ » .

ويتفق الفقهاء في أمور بالنسبة للخمر و يختلفون في أمور :

الأمور المتفق عليها :

(١) الخمر المستخرجة من العنبر محمرة اتفاقاً .

(٢) يحل للكسره والمضرر أن يشربها .

الأمور المختلف عليها :

(١) يحل شرب القليل الذي لا يذكر من النبيذ المستخرج من غير العنبر .

(٢) الحكم في المدرات التي لا ينطبق عليها تعريف الخمر ، ولكتها تعمل عملها وأشد .

الأمور المتفق عليها :

(أولاً) الخمر المستخرجة من العنبر محمرة اتفاقاً .

اتفاق فقهاء المسلمين أن الخمر :

(١) الخمر وهي التي من ماء العنبر إذا غلى واشتد .

(٢) الطلعاء وهو ماء عنبر طبخ فذهب أقل من ثلثيه^(١) .

(١) فيختار الصحاح الطلعاء ، ما يطيخ من عصير العنبر حتى ذهب ثلاثة ، ويمضى العرب يسمى الخمر الطلعاء تحسيناً لاسمها . وفي ص ٥٧ من الجزء الثالث من « موطأ مالك » لم يبين فيه أنه من العنبر ولا من غيره .

(٣) السَّكَرُ وَهُوَ الْنَّيْئُ مِنْ مَاءِ الرَّطْبِ^(١).

(٤) نَقْعِيْزِيْبُ نِيَّتَا إِذَا اغْلَى.

(ثانية): يحل لِلسَّكَرِهِ وَالْمُضْطَرُ أَنْ يَشْرُبَ الْحَمْرَ.

الإِكْرَاهُ عَلَى شَرْبِ الْحَمْرِ :

إِنْ أَكْرَاهَ شَخْصاً عَلَى شَرْبِ الْحَمْرِ يَا إِكْرَاهَ تَامَ سَوَاءً أَكْرَاهَ بِالْوَعِيدِ أَوِ الضَّرْبِ، أَوْ أَلْجَى^(٢) إِلَى شَرْبِهَا بَأْنَ يَفْتَحُ فَهُ وَتَصْبِيْ فِيهِ فَلَا يَنْجُدُ.

أَمَا إِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ نَاقِصاً فَيُجْبِي الْحَدُّ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ النَّاقِصَ لَا يُجْبِي تَغْيِيرَ الْفَعْلِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الإِكْرَاهِ بِوَجْهِ مَا فَلَا يُجْبِي تَغْيِيرَ حَكْمِهِ.

الْمُضْطَرُ إِلَى شَرْبِ الْحَمْرِ :

الْمُضْطَرُ إِلَى شَرْبِ الْحَمْرِ لَا يُعَاقَبُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِدُفْعِ غَصَّةٍ « مَا يَقْفِي فِي الْحَلْقِ مِنْ عَظَمٍ وَنَحْوِهِ ». فَإِنْ كَانَ شَرْبَهَا لِلْمَعْشِ فَقَدْ فَرَقَ الْفَقَهَاءِ بَيْنَ :

(١) وَالسَّكَرُ نَوْعٌ مِنِ الرَّطْبِ شَدِيدُ الْمَلَوَّةِ، وَالسَّكَرُ يَفْتَحُهُنَّ هُوَ عَصِيرُ الرَّطْبِ إِذَا اشْتَدَ.

(١) إن كان يأكراه شرب بلا خلاف ، على التفصيل السابق .

(٢) إن كان الجوع أو العطش فلا يشرب عند مالك والشافعى ، وقال الأبهري إن ردت الخمر عنده جوعاً أو عطشاً شربها وهو رأى الحنفية . « إن كانت الجوع والعطش يؤديان للموت ولا يدفع إلا بالشرب . »

(٣) إن غص بلقمة فهل يسيغها بخمر أم لا ؟

(٤) قال البعض لا يجوز ذلك مخافة كثرة الادعاء .

(ب) قال ابن حبيب وابن العربي يجوز ذلك لأنها حال ضرورة . وزاد ابن العربي أنه يحمد إن كانت قرائنا الأحوال تكذبه^(١)

الأمور المختلفة عليها :

أولاً - شرب القليل الذى لا يسكر من النبيذ المستخرج من غير العنب :

اتفق فقهاء المسلمين على أن شرب الخمر دون إكراه محظوظ ، قليلها أو كثيرها وانختلفوا في المسكرات من غير الخمر .

(١) انظر « المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي » للمؤلف من ٢١٧ :

فقال الأئمة الثلاثة : « مالك وأحمد والشافعى » : حكمها حكم
الخمر في تحريم القليل والكثير سواء أُسْكِرَ أم لم يُسْكِرْ :
وقال فقهاء العراق « أبوحنيفه وأصحابه » : الخمر منها هو السكر .

١ - حجج أهل الحجاز :

الحججة الأولى :

روى مالك عن ابن شهاب عن ابن سلامة بن عبد الرحمن عن
عائشة أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع^(١)
وعن نبيذ العسل ، فقال : « كل شراب أُسْكِرَ فهو حرام ». أخرجه
البخاري . وقال يحيى بن معين بهذا أصح حديث روى عن الرسول
في تحريم المسكر .

وخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي قال : « كل مسكر خمر وكل
خمر حرام ». وقد اتفق الجميع على الحديث الأول ، وأما الثاني فانفرد^(٢)
بتضليله مسلم خرج الترمذى وأبو داود والنمسائى عن جابر عن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما « أُسْكِرَ كثيره فقليله حرام
وهو نص في موضع الخلاف .

(١) البتع : الخمر من العسل .

(٢) ذكر ذلك بعض المتصدِّر ، والحقيقة أنه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة
١٠ — المحدود

الحججة الثانية :

وعلم فيها دليلان :

(١) قالوا إنه معلوم في اللغة أن الضر إنما سميت خمراً لخامرتها العقل ، فوجب ذلك أن ينطلق اسم الضر لغة على كل ما خامر العقل .

(٢) قالوا : إن لم يسلم النظر السابق فإن الأنبياء تسمى خمراً شرعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الضر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » .

رما روى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من العنبر خمراً وإن من العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الحنطة خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

(ب) حجج أهل العراق :

الحججة الأولى :

يستدلون على رأيهم بالآية والأحاديث الآتية :

(١) بظاهر قوله تعالى: وَمِنْ نَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ

مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا». قالوا: السكر هو المسكر ولو كان حرام العين لما سماه الله رزقاً حسناً.

(٢) حديث ابن عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها». قالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل^(١).

(٣) حديث شريذ عن سماك بن حرب يأسناده عن أبي بردة ابن دينار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني كفتك نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكروا». خرجه الطحاوي.

(٤) روى عن ابن مسعود أنه قال: «شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم». وروى عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذًا إلى المين، قلت يا رسول الله: إن بها شراین يصنعن من البر والشعير، أحدهما يقال له المزر،

(١) وضفت أهل الحجاز لأن بعض رواته روى والسكر من غيرها. وانظر مختلف روایات هذا الحديث في المصاص جزء ١ من ٣٤

والآخر يقال له البقع، فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أشر با ولا تسكرا» . خرجه الطحاوي^(١) .

الخطوة الثانية :

يقولون إن الخبر اسم للتيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة وتسمية غيرها خمراً مجاز، وعليه يحمل الحديث: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». وإنها سميت خمراً لا لخاستها العقل بل لتخمرها. ولئن سلم يأبهها سميت خمراً لخاستها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها؛ لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل. ألا ترى أن البرج يسمى برجاً لتبرجه وهو الظهور، وكذا التجم سمي بجماً لظهوره، ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا بجماً. وكذا يقال للغرس أبلق لأجل لون مخصوص، ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون.

قال ابن الأعرابي: سميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت،

(١) وَمِمْ ذَلِكَ نُجَدُ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْمَدِيْتِ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَا فِي شَرَائِنِ كَنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمِينِ : «الْبَعْثَ» وَهُوَ مِنَ الْعُصْلِ يَنْبَذُهُ يَشْتَدُ ، «وَالْمَزْرُ» وَهُوَ مِنَ التَّرَةِ وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَشْتَدُ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَى جَوَامِنَ السَّكَّامِ بِخَوَاتِيسِهِ قَالَ : «كُلْ مَسْكُرَ حِرَامَ» .

وأختمارها : تغير ريمها . كذا في « الصحاح » . ولو سلم فلأنسلم أن رعایة المعنى بسبب الإطلاق ، بل بسبب الوضع وترجح الاسم على الغير ، فإن القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدنُّ والكوز . وقد تقرر أن القياس لا يجري في اللغة .

كما يقولون : نص القرآن أن علة التحرير في التمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد في القدر المسكر لافيا دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع في تحرير قليل التمر وكثيرها .

وقد قال الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ في ذلك :

ثبت بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وأهل اللغة ، أن اسم التمر مخصوص بما وصفنا ومقصوري عليه دون غيره . ويدل على ذلك أنا وجدنا بلوى أهل المدينة بشرب الأشربة المتعددة من التمر والبر كانت أعم منها بالتمر وإنما كانت بلواهم بالتمر خاصة قليلة لقلتها عندهم . فلما عرف الكل من الصحابة تحويم النبي المشتد واحتلقوا فيما سواها ، وروى عن عطاء الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبيذ الشديد ، وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلافهم من الفقهاء

من أهل العراق لا يعرفون تحريم هذه الأشربة ولا يسمونها باسم الخمر بل ينفونه عنها ، دل ذلك على معينين : أحدهما أن اسم الخمر لا يقع عليها ولا يتناولها ؟ لأن الجميع متلقون على ذم شارب الخمر وأن جميعها حرام محظور ، والثاني أن النبيذ غير حرام ؟ لأنه لو كان حرماً لعرفوا تحريمه كعرفتهم بتحريم الخمر ، إذا كانت الحاجة إلى معرفة تحريمها أنس منها إلى معرفة تحريم الخمر ، لعموم بلاهم بها دونها ، وما عانت البلوى من الأحكام فسبيل وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل ، وفي ذلك دليل على أن تحريم الخمر لم يعقل به تحريم هذه الأشربة ولا عقل لحرامها^(١) .

والدليل على جواز انتفاء اسم الخمر عما وصفناه في الحديث أبا سعيد الخدري قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشوان ، فقال : أشربت خمراً ؟ فقال : والله ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله ، قال : فلماذا شربت ؟ قال : شربت الخلطيتين . فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلطيتين يومئذ ، فنفى اسم الخمر عن الخلطيتين بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقره عليه ولم يذكره ، فدل ذلك على أنه ليس يخمر .

وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة يومئذ منها شيء ، فنفى اسم

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص من ٣٢٦ جزء أول .

الثغر عن أشربة ثغر التغليل مع وجودها عندهم يومئذ . ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الثغر من هاتين الشجرتين » ، وهو أصح إسناداً من الأخبار التي ذكر فيها أن الثغر من خمسة أشياء ، فنفي بذلك أن يكون ما خرج من غيرها خمراً^(١) .

• • •

خلاف جوهري في موضوع حيوي للMuslimين . كل طائفة تحاول أن تصوغ النصوص وفق رأيها ، ومع ذلك فقد قال إمام أهل العراق وعميد مدرستهم ، وهو الذي أحل تناول مالا يسكر من النبيذ المستخرج من غير العنب كلمة تدل على ورع وتهوى ، ولكنها كلمة لا تزال توجد ثغرة كبيرة تحتاج لبحث عميق ، قال أبو حنيفة : « لو أعطيت الدنيا بمذاقيرها لا أقى بحرمنه لأن فيه تقسيق بعض الصحابة . لو أعطيت الدنيا بمذاقيرها ما شر به لأنه لا ضرورة فيه^(٢) .

(١) من ٣٢٨ المصابح جزء أول .

(٢) اظر من ٤٦ جزء ٦ حاشية الشلي على الزيلعي .

وااظر من ٥٦٥ جزء ٢ المصابح .

حدث الأعشى عن إبراهيم عن علامة والأسود قال : كنا ندخل على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيسكنينا النبيذ الشديد . وحدثنا عبد الله بن الحسين الكرخي قال : كان قيم بن حماد عند يحيى بن سعيد القطان بالكوفة وهو يخدمهم في تخريم النبيذ ، فجاء أبو بكر بن عياش حتى وقف عليه فقال أبو بكر : اسكت يا صبي ، حدثنا الأعشى بن إبراهيم عن علامة قال : شربنا عند عبد الله بن مسعود النبيذ صلباً آخره يسكر . قال : عجبنا من قول أبي بكر ليعني اسكت يا صبي .

ثانياً - الحكم في تناول المخدرات :

اختلفت الآراء في ذلك على التفصيل الآتي :

(١) رأى يقرر بأن السكر من البنج^(١) وغيره من المخدرات يوجب الحد . ويزعم هذا الرأى ابن تيمية استناداً إلى الحديث النبوى الذى رواه أبى أحمد فى مستنه ، وأبى داود فى سننه بسند صحيح عن أم سلمة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومقتر ». وقال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخذر فى الأطراف .

ويقول ابن تيمية فى ذلك :

« وعلى كل حال فهى - الحشيشة - داخلة فيها حرم الله ورسوله من الخمر والسكر لفظاً ومعنى ، ووردت به الأحاديث الصحيحة . فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بما أوثقه من جوامع الكلم - كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والخشيشة قد تذاب فى الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والخشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام .

(١) البنج يفتح الباء : نبات له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه .

وإنما لم يتكلم المقدموں في خصوصها لأنها إنما حدث أکلها من قریب ، ولذلك لم يتكلم فيها الأئمۃ الأربعۃ ، فقد ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهور دولة التتار ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسکرة بعد النبي صلی الله علیہ وسلم كلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنۃ .

(۲) رأى يقرر بأن تناول المخدرات حرام ولكن السكر منها يوجب التعزير لا الحد .

(۳) رأى يفرق بين تناول المخدرات للتداوى ، فعندئذ يكون تناول القدر اللازم للتداوى مباحاً غير حرام .

أما إن كان تناولها فهو حرام ويعزز متناولها ولا يحد^(۱) .

• • •

والحق في هذا الموضوع ما نقل عن الإمام ابن تيمية ، فهو المافق لرأي العارفين بخواص النباتات كابن البيطار وغيره ، كما يساير روح الإسلام في علة تحريم المسکرات .

وبذلك يتجلی نهي الرسول صلی الله علیہ وسلم عن كل مسکر ومفتر ، وجمع بين الجامد والمائع في نهي واحد .

(۱) انظر الموضوع بتفاصيله في « المسؤولية الجنائية » المؤلف من ۱۸۴ وما يceed

عقوبة شرب الماء

ذكرنا عقوبة شرب الماء في أكثر من موضع من هذا الكتاب
ونوجز فنورد الأحاديث الآتية :

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس بن مالك :
«أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الماء بالجريد والنعال . وجلد
أبو بكر أربعين » .

، وفي «الموطأ» عن ثور بن زيد الدليل أن عمر استشار في حد
الماء ، فقال له علي : أرى أن تجلده ثمانين جلدة . فإنما إذا شرب سكر
ولماذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . فجلد عمر في حد الماء
ثمانين جلدة .

وأخرج البخاري عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤن بالشارب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدر من
خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة
عمر خلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

وعن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال : إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقت في الماء حداً . وقال ابن عباس : شرب رجل

فسكر فلق يميل في الفرج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فلا حاذى بدار العباس انفلت . فدخل على العباس فالترمه . فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ، وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر
فيه بشيء .

وعن أبي داود عن قبيص بن ذؤيب رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : من شرب الماء فأجلدوه ، فإن عاد فأجلدوه ، فإن
عاد فأجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه ، في الثالثة أو الرابعة ، فلما
قد شرب بخلده ثم أتى به بخلده ، ثم أتى به بخلده ، ورفع القتل ، وكانت
رخصة ^(١)

(١) انظر من ٣٤ جزء ، جامع الأصول لابن الأثير الجوزي .

المبحث الخامس

حد البغى

البغاة قوم مؤمنون ، يخرجون عن قبضة الإمام وينخلعون الجماعة ويغدردون بذهب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم ، وفيهم منعة ، يحتاج في كفتهم إلى جمع الجيش ، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم ؛ لأنهم لو تركوا معونته لقهقره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض .

والأصل في البغي قوله تعالى :

« وَإِن طَائِقْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَسَلَا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَقِنَ إِلَى أَسْرِ اللَّهِ . فَإِنْ فَأَئَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى ». رواه الشيخان والنمساني .

(٢) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عُمية ينقضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتي . ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب بربها وفاجرها لا بتحاشي من مؤمنها ولا ينقذ بذى عهدها فليس مني » .

(٣) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خلع يدأ من طاعة لقى الله يوم القيمة لاحجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

(٤) عن عرفجة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنك ستكون بعدى هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهو جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان » . وقد اختلف الفقهاء في العدد اليسير وهل تنطبق عليهم أحكام البغاء ، فقال البعض : لا يعتبرون من البغاء ، لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاء ، والبغاء يسقط عنهم ضمان ما يتلقونه على القول الراجح - أفضى ذلك إلى إتلاف أموال الناس .

وقال البعض لفارق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاء إذا خرجوا عن قبضة الإمام .

(١) هنات : الشرور والفساد

وقال البعض قد يكون الباغي واحداً فقط ومن الرأى الأخير

الشيعة^(١).

وقد يكون الباغي ذكراً كما قد يكون أثني .

ويشترط في البغاء شروط لكي تتطبق عليهم هذه الصفة وهي :

(١) أن يكونوا متأولين أي أن يدعوا سبباً خلوجهم على الإمام .

(٢) وأن يكون لهم شوكة وقوة .

(٣) وأن يتخذوا حيناً ومكاناً معيناً .

(٤) وقال البعض إنه يلزم وجود قائد لهم يتبعونه فتحصل به

القوة لهم .

عقوبة البغاء

روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : يابن أم عبد ماحكم من بني من أمي ؟

فقلت : الله ورسوله أعلم . قال : ألا يتبع مدبرهم ، ولا يمهز على

جوبيهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيءهم .

(١) انظر من ٢٢٣ جزء ١ من « الروضة البهية شرح المعة الدمشقية » :

« من خرج على العصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باع واحداً كابن ملجم ، أو كامل الجل وصفين » .

١٠. ولأن العصمة ثابتة لم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحنتها»^(١).

وعلى ذلك فقومة المصر على البنى والترويج عن الإمام هي القتل ، وهي عقوبة منطقية ، لأن مرتکب هذه الجريمة يسبب فتنه وإخلاع الأمان الداخلي قد يؤدي إلى فساد كبير .

(١) نظر النخبة للقرافى المالكى جزء ٨ ص ٧٢ واظهر من ٦٥ كتاباً «المشريعة الجنائية في الفقه الإسلامي» للمؤلف:

المبحث السادس

حد الردة

الردة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعًا الخروج عن الإسلام إلى غيره .

وأصل هذه الجريمة من القرآن :

في سورة البقرة : « ومن يرتد منكم عن دينه فَيَسْتُرْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَحَبُّ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .

في سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُ » .

في سورة النحل : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلِيهِمْ غَضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَمْ يُعَذَّبْ عَذَابًا عَظِيمًا » .

ومن السنة ؟ قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(١) « مَنْ بَدَلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

(٢) لَا يَحْلِ دَمُ أَمْرَى مُسْلِمٍ إِلَّا بِحَدِيْثٍ ثَلَاثَ : كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانَ وَزَانَ بَعْدَ إِحْسَانٍ ، وَقُتِلَ فَسَبَّ بَغْيَانَ فَسَ .

ويشترط في المرتد أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ،
ذكراً أو أنثى .

فإذا أكره شخص على النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان
فلا عقاب عليه ، وقد نزل ذلك في حادث عمار بن ياسر .

جاء في القرطبي :

قوله تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ» : «هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر
في قول أهل التفسير، لأنه قارب بعض ماذبده إليه . قال ابن عباس :
أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلاطًا وخباباً وسالما
فذهبوا بهم . وربطت سمية بين يعرين ووجي قبلها بحرقة . وقيل لها :
إنك أسلمت من أجل الرجال ! فقتلت وقتل زوجها ياسر ، وهو أول
قتيلين في الإسلام . وأما عمار فأعطيتهم ما أرادوا بلسانه مكرها ، فشككوا
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له الرسول : كيف
تجد قلبك قال : مطمئن بالإيمان . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام :
فإذ عادوا فعد » .

عقوبة المرتد

إذا ثبتت الردة على شخص يجس ثلاته أيام بل إليها يستتاب فيها ،
وهو قول عمر وعلي ومالك وأصحاب الرأي وأحد قولين للشافعى ،

وفي قول آخر للشافعى أنه إن تاب في الحال وإن قتل ، لحديث معاذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » من غير تقسيم بالانتظار .

وعلى قول الجمهور إذا لم يتب يقتل ، وذلك لما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قدم على دجل من جيش المسلمين فقال : هل عندكم من مغربية خبر ؟ قال : نعم . رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقال سيدنا عمر رضى الله عنه : ماذا فعلت به قال قرباه فضرب عنقه : فقال سيدنا عمر : هلا طينتم عليه بيتاً ثالثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى ؟ « اللهم إني لم أحضر لم أسر ولم أرض إذ بلغنى » .

الأئم المرتدة :

قال بعض الفقهاء : إنه لافرق بين الرجال والنساء المرتدين في وجوب القتل بعد الاستتابة ، ومن هذا الرأي أبو بكر وعلى ومالك والبيش والشافعى وغيرهم . وقال البعض : إنها تسترق لاتقتل ، ومن هذا الرأي الحسن وقتادة وقال أبو حنيفة : تجر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا امرأة »^(١) .

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع في كتاب « المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي » المؤلف من ٨١ وما بعدها .

فهرس

صفحة

٣ المقدمة ...

الفصل الأول

كلة عامة عن العقوبة

البحث الأول

معنى العقوبة

الفرق بين العقوبة والعقاب

هل العقوبات جواب أم زواجر؟

البحث الثاني

الغرض من العقوبة

في جريمة الزنا

في جريمة شرب الخمر

في جريمة السرقة

في جريمة قطع الطريق

البحث الثالث

صفات العقوبة وخصائصها

الفرع الأول

شرعية العقوبة

في الحدود والقصاص والدية

في التعزير

الفروع الثانية

٢١ شخصية العقوبة

الفروع الثالث

الفصل الثاني

مكان المحدود من القانون الجنائي الإسلامي

الفروع الأولى

الحدود حقوق من حقوق الله

الفرع الثاني

خصائص المحدود

- | | | | |
|----|-----|-----|--|
| ٤١ | ... | ... | المحدود ذات حد واحد لا يقبل التزول عنه |
| ٤٢ | ... | ... | المحدود يفوض استيفاؤها للإمام ... |
| ٤٥ | ... | ... | المحدود يلزم إقامتها ويحتال لدرءها |
| ٤٥ | ... | ... | يمحى فيها التداخل ... |
| ٤٧ | ... | ... | تنتصف بالرق ... |
| ٤٩ | ... | ... | لا يمحى فيها الإرث |
| ٥٠ | ... | ... | لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها الغفو ولا الشفاعة |
| ٥٢ | ... | ... | لاتقام على المتهم في أماكن معينة ... |
| ٥٣ | ... | ... | خرج للشرع فيها عن القواعد العامة في الإثبات ... |
| ٥٤ | ... | ... | لا يؤخذ فيها المتر بإقراره ... |
| ٥٤ | ... | ... | تكرار الإقرار ... |
| ٥٥ | ... | ... | العدول عن الإقرار |
| ٥٦ | ... | ... | لاتقبل فيها إلا شهادة الرجال ... |
| ٥٧ | ... | ... | المحدود تدراً بالشهادات ... |
| ٥٨ | ... | ... | لاتقام بشهادة الإمام ... |
| ٥٩ | ... | ... | ما يحدث فيها من التلف هدر لا ضمان على منفذه ... |

الفصل الثالث

جرائم الحدود وعقوباتها

المبحث الأول

جريمة السرقة

٦٢	الأمور التي تقع عليها
٦٢	أن تقع على مال الغير
٦٤	السرقة بين الأقارب
٦٤	السرقة بين الأزواج
٦٥	السرقة بين الأصول وفروعهم
٦٦	السرقة بين المحارم
٦٦	السرقات التي تحصل من الخدم
٦٧	حكم اللقطة
٦٩	أن تقع السرقة خفية
٧١	أن تقع على مال لم يكن قد أوثق من عليه
٧١	الأمور المختلفة عليها
٧١	السرقة من حرز
٧٦	حرز المثل
٧٦	النصاب المسروق
٧٨	متى يقدر ثمن الشيء المسروق؟
٧٩	بعض الأموال المختلفة على وجوب الخد في سرقتها
٧٩	الأشياء الراطبة المأكولة أو السريعة الفساد

٨٠	الأشياء مباحة الأصل
٨٣	الأشياء المحرمة في الإسلام
٨٣	سرقة الكتب وقناديل المساجد وأبوابها
٩٤	سرقة الطفل والعبد
٩٥	عقوبة جريمة السرقة
٩٠	رد المسروق
٩١	المطالبة بالمسروق
٩٢	جريمة قطع الطريق «الجرابة»
٩٤	ما يشترط في المحارب
٩٥	ما يشترط في الجني عليه
٩٦	ما يشترط في الفعل
٩٧	عقوبة قاطع الطريق

البحث الثاني

جريدة الزنا

١٠٠	الأمور المتفق عليها
١٠٠	الوطء المحرم
١٠١	الإحسان
١٠٤	الشهادة
١٠٨	الأمور المختلفة عليها
١٠٨	الزنا الذي لا حد فيه
١٠٨	اللواء

١١٠	المساحة
١١٠	وطء البيعة
١١٢	وطء النائمة
١١٢	المرأة المستأجرة
١١٥	عقوبة جريمة الزنا
١١٨	مشكلة عقوبة الرجم	كيفية الرجم
١٢٣	الحكمة من بداية الشهود بالرجم
١٢٣	الجلد
١٢٥	

المبحث الثالث

جريدة القذف

١٢٩	الأمور المتყق عليها
١٢٩	أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا
١٣٠	يلزم أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً
١٣١	يترم أن يكون المذوق محسناً معلوماً
١٣٣	الأمور المختلفة عليها
١٣٣	العراض بالقذف
١٣٥	هل يثبت القذف بعلم الإمام؟
١٣٦	حكم شهادة الحدود في القذف
١٣٧	اللعان
١٣٨	عقوبة القذف

البحث الرابع

جريدة شرب المحر

١٤٢	الأمور المتلقى عليها
١٤٢	المحر المستخرج من العتب محمرة اتفاقاً
١٤٣	يحل للمسكرة والمفطر أن يشرب المحر
١٤٤	الأمور المختلفة عليها
١٤٥	صحيح أهل الحجاز
١٤٦	صحيح أهل العراق
١٥١	كلة قيمة لآباء أبي حنيفة
١٥٢	الحكم في تناول المخدرات
١٥٤	عقوبة شرب المحر

البحث الخامس

حد البغى

١٥٦	الأصل في البغى
١٥٨	عقوبة البغاء

البحث السادس

حد الردة

١٦٠	الأصل في الردة
١٦١	عقوبة المرتد

وزارَةِ الْفُورْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلطبَاعَةِ
ـ ١ـ شارع الزهرة (ميدان أبكيش) بالقاهرة

مجموعة مع الإسلام

- أول مجموعة في المكتبة العربية تعالج الإسلام وما يتصل به معالجة موضوعية منظمة مدرسوة بأقلام أساتذة متخصصين متمنكين .
- تصوير جلي واضح للإسلام وحقيقة وتعاليمه ومتاليته الكفيلة بأسعاد الناس جميعاً .
- عرض لجوانب مشرقة من الإسلام في التشريع والأخلاق والاجتماع والتعامل والتكافل .

ظهور منها

- | | |
|--|-------------------------------|
| ١ - الأخلاق في الإسلام | للدكتور محمد يوسف موسى |
| ٢ - الإسلام بين الانصاف والمجود | للأستاذ محمد عبد الغنى حسن |
| ٣ - وسائل تقدم المسلمين | للأستاذ أحمد الشريachi |
| ٤ - الحج و المناسبة | للأستاذ السيد سابق |
| ٥ - الإسلام دين ودنيا | للأستاذ عبد الرزاق نوفل . |
| ٦ - حرية الفكر في الإسلام | للأستاذ عبد العال الصعيدي |
| ٧ - بيت الطاعة وتعدد الزوجات | والطلاق في الإسلام |
| ٨ - الجهاد في الإسلام | للدكتور علي عبد الواحد وافي |
| ٩ - الإسلام والأسرة | للأستاذ محمد شديد |
| ١٠ - القرآن بين الحقيقة والمجاز والأعجاز | للأستاذ محمد عبد الغنى حسن |
| ١١ - النية في الشريعة الإسلامية | للأستاذ محمد عبد الرءوف بهنسى |
| ١٢ - الحدود في الإسلام | للأستاذ أحمد فتحى بهنسى |

ثمن الكتاب ١٥ قرشاً .

ظهور بقية أجزاء المجموعة تباعاً



مؤسسة المطبوعات الحديثة

شانق حاسبيرو رقم ٣ بالقاهرة

استغاثة، العريشية الجديدة

